ثانيًا

أبحاث الحديث الشريف وعلومه

المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية أصول الدين الدعوة بالمنصورة
التدابير الشرعية والعملية في مواجهة موجة الغلاء العالمية

الأزمات المعيشية وسبل مواجهتها

"دراسة حديثية"

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الدكتورة/ إيمان محمد مرسي غنيم

مدرس الحديث وعلومه

في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية

الأزمات المعيشية وسبل مواجهتها "دراسة حديثية"

إيمان محمد مرسي غنيم

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.

البريد الإلكتروني: emanghonaim1885.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

في ظل استفحال الأزمات المعيشية التي يواجهها مجتمعنا المصري المعاصر بل ويواجهها العالم أجمع، وفي ظل تعالي الدعوات والصيحات التي تنادي بتخفيف عبء هذه الأزمات عن كاهل المواطنين والمجتمعات، كان لابد من البحث عن الوسائل والسبل التي تعين على مواجهة تلك الأزمات، وكيفية التعامل معها، وبالاستناد لأحد أهم مصادر التشريع الإسلامي وهي: السنة النبوية المطهرة، ألقت هذه الدراسة الضوء على المنهج النبوي في مواجهة الأزمات المعيشية وكيفية معالجتها، فقمت في **المبحث الأول**: بتعريف مصطلحات البحث الواردة في العنوان، **والمبحث الثاني**: سُبل مواجهة الأزمات المعيشية في ضوء السنة النبوية، وفيه مطلبان: **المطلب الأول**: أسباب الأزمات المعيشية وأثرها السيء على الفرد والمجتمع، وكان من هذه الأسباب: الذنوب والابتلاء والسرف والتبذير والاحتكار، وغيرها من الأسباب التي تناولها البحث. **المطلب الثاني**: الوسائل المتبعة لمواجهة الأزمات المعيشية من خلال السنة النبوية، وأثر اتباع تلك الوسائل في مواجهة الأزمات المعيشية على الفرد والمجتمع، وكان من أهم هذه الوسائل: التوبة والاستغفار، والذكر والتكافل والاجتماعي، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وغيرها من الوسائل.

الكلمات المفتاحية: مواجهة، الأزمات، المعيشية، أثر، السنة النبوية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Living crises and ways to confront them "a hadith study"

Eman Mohamed Morsi Ghonaim
Department of Hadith and its Sciences, College of Islamic and Arabic Studies for Girls Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
Email: emanghonaim1885.el@azhar.edu.eg

Abstract:

In light of the escalation of the living crises that our contemporary Egyptian society faces and even the whole world faces, and in light of the rising calls and cries calling for alleviating the burden of these crises on the shoulders of citizens and societies, it was necessary to search for means and means to confront these crises, and how to deal with them, and by relying on One of the most important sources of Islamic legislation, which is: the purified Sunnah of the Prophet, this study shed light on the Prophet's approach to confronting living crises and how to address them. In the first section, I defined the reforms mentioned in the title, The second topic: How to confront living crises in light of the Prophet's Sunnah, and it contains two requirements: The first requirement: The causes of living crises and their bad impact on the individual and society. Among these causes were: sins, affliction, extravagance, extravagance, monopoly, and other causes that were addressed in the research. The second requirement: The means used to confront living crises through the Sunnah of the Prophet, and the impact of following those means in confronting living crises on the individual and society.

The most important of these means were: repentance and seeking forgiveness, dhikr, social and solidarity, preserving natural resources, and other means.

Key words: Confronting, crises, living, impact, the Sunnah of the Prophet.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم

الحمد لله رب العالمين على جزيل فضله ونعمه وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

يعاني مجتمعنا المصري كغيره من بقاع العالم من أزمات معيشية حادة ناجمة عن التعامل غير المناسب مع فترة الرخاء الاقتصادي والتي نجم عنها ترفا استهلاكيًا، مما كان له أثر سلبي على المجتمع بأكمله، سرّع بوجود هذه الأزمات. وما كان لمجتمعنا المصري المعاصر أن يعاني من هذه المشكلات، لو لم يتجه نحو التقليد الأعمى لنمط الحياة الغربية، متناسيا تعليمات الشريعة الإسلامية الغراء التي تدعو إلى التوسط والاعتدال في كل أمر من الأمور، بل ليس هناك من تشريعات أو أدبيات يمكنها أن تضاهي الشريعة الإسلامية في ما وصلت إليه في جميع المجالات، والتي منها إحسان التعامل مع الموارد في فترات الرخاء الاقتصادي، ونبذ أسلوب السرف والرفاهية غير المطلوبة، قال تعالى ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]، هذا الهدي القرآني وضع لبنة من لبنات الحفاظ على الموارد الطبيعية والبشرية أيضا، وضمان الحفاظ عليها واستمرارها للأجيال القادمة، تحقيقا لاستمرارية استخلاف الله ﷻ للبشرية على الأرض حتى قيام الساعة .

وفي هذا الإطار، وبالاستناد إلى أحد أهم مصادر التشريع الإسلامي؛ وهي: السنة النبوية، تختص هذه الدراسة بإبراز معالم المنهج النبوي في تعزيز مواجهة الأزمات المعيشية، وكيفية

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

مواجهتها، وما الوسائل التي يجب أن يتبعها كل من الفرد والمجتمع لهذه المواجهة وتحقيق المرجو منها، مع العلم أني لم أرد الإحاطة التامة بهذه الوسائل ولا تلك السبل، لكني اقتصرت على بعضها، وذلك لدلالة بعضها على غيرها، ومنعا لتطويل ليس هذا مقامه.

وتأتي هذه الدراسة لتدعو إلى إعادة الاستفادة من هذا المنهج النبوي في الواقع المعاصر، وخاصة إننا أحوج ما نكون إليه في ظل استفحال الأزمات المعيشية، والآثار الناتجة عنها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

* بيان قدرة الشريعة الإسلامية على مواجهة الأزمات والمشكلات أيا كان حجمها.

* إبراز الطرق والوسائل التي نصت عليها الشريعة الإسلامية متمثلة في السنة النبوية لمواجهة تلك الأزمات.

* التأكيد على الواجب الذي يحمله كلا من الفرد والمجتمع على عاتقه لمواجهة الأزمات والمشكلات المجتمعية.

* إلقاء الضوء على كيفية المحافظة على الموارد ونبذ الإسراف والتبذير.

إشكالية الدراسة:

هذا البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الأزمات المعيشية؟ وما الأسباب المؤدية إلى تلك الأزمات؟
- ما الآثار السيئة التي تتركها تلك الأزمات على الفرد والمجتمع.
- ما الطرق والوسائل التي يجب اتباعها لمواجهة الأزمات المعيشية في ضوء السنة النبوية؟ وما أثر تحقيق ذلك على الفرد والمجتمع؟

الدراسات السابقة:

- ظاهرة الغلاء في ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية لمحمد مصطفى السلمان[١]، وقد اختلف بحثي عن هذه الدراسة في الطريقة الموضوعية لتناول الأحاديث الواردة في الغلاء والأزمات المعيشية واستنباط العناصر وترتيبها في كل من الأسباب وكيفية المواجهة.

- إدارة الأزمات الاقتصادية في ضوء السنة النبوية لمحمد صالح أرشيد[٢]، وقد ركز هذا البحث على دراسة الأزمات التي حدثت في عهد الرسول ﷺ.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، إشكالية الدراسة، الدراسات السابقة، خطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث الواردة في العنوان.

المبحث الثاني: سُبل مواجهة الأزمات المعيشية في ضوء السنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الأزمات المعيشية وأثرها السيء على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: الوسائل المتبعة لمواجهة الأزمات المعيشية من خلال السنة النبوية وأثر اتباع تلك الوسائل في مواجهة الأزمات المعيشية على الفرد والمجتمع.

---

(١) رسالة ماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت- الأردن، عام ٢٠١٠م.

(٢) رسالة ماجستير في كلية الشريعة- جامعة آل البيت، الأردن.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي[(١)]: حيث قمت باستقراء بعض الأحاديث النبوية الواردة في كتب السنة وتخريجها من مظانها مكتفية بصحة الحديث إن وجد عند أي من إمامي الحديث البخاري ومسلم، فإن كان في غيرهما قمت بتخريجه من أشهر مصادر السنة وأصحها، وأحكم على الحديث، فإن كان صحيحا أو حسنا اكتفيت بدراستي للإسناد خارج البحث، وأنقل الحكم فقط، أما إن كان الإسناد ضعيفا، فأحكم بأضعف راوٍ فيه اختصارا، وجمع ما يتعلق بمفردات الموضوع، كما قمت بالاستشهاد بالآيات القرآنية ذات الصلة.

والمنهج التحليلي[(٢)]: من خلال تحليل النصوص واستنباط ما فيها من أحكام وضوابط مستعينة بكتب الشروح، وكتب التفسير، والفقه، وغيرها.

كما قمت بعزو الآيات القرآنية، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص، واكتفيت بذكر البيانات العامة عن الكتاب في فهرس المصادر والمراجع تجنبا للإطالة.

---

(١) **المنهج الاستقرائي**: هو تصفح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. فالاستقراء هو ملاحظة جميع المفردات وتتبع كل جزئيات الموضوع للوصول إلى حكم كلي يشمل هذه الجزئيات. (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني، ص١٩٢) .

(٢) **المنهج التحليلي**: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، ويعنى بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح للوصول إلى الحقائق والنتائج. (أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، ص٩٦) .

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث الواردة في العنوان.

تعريف الأزمة المعيشية:

أولاً: تعريفها باعتبار أنها مركب وصفي، فلا بد من تعريف الأزمة على حدة والمعيشة على حدة:

(أ) **الأزمة في اللغة**: فالأزم في اللغة أصل، ويأتي على عدة معان[١]، منها:

١. الإمساك، يقال: أزم على الشيء، أي أمسك عنه.

٢. السنة، يقال: أزم علينا الدهر: اشتد.

٣. الشدة والقحط، يقال: أصابتهم سَنَةٌ أَزَمَتْهُمْ أَزْمـًا، أي استأصلتهم. وأزم علينا الدهر يأزم أَزْمـًا، أي اشتدَّ وقل خَيره.

٤. الحمية: ومنه الأزمة من المجاعة والإمساك عن الطعام.

وفي الاصطلاح: فقد عرفت بتعريفات عدة اختلفت بحسب المجال الذي سيقت لأجله؛ إلا أن أشمل هذه التعريفات، ما عرفها به د. أحمد جلال عز الدين، فقد عرفها ب: حدث طارئ غير متوقع ويترتب على تفاقمه وانفجاره خطورة على النفس والممتلكات وتتم المواجهة في ظل ظروف ضيق الوقت وقلة الإمكانيات[٢].

وأما عن تعريف الأزمة من وجهة نظر إسلامية: فقد عرفتها نائلة أبو عويضة بأنها: موقف عصيب مفاجئ يترتب عليه حدوث نتائج سلبية، مهددة للمعتقدات والقيم، وبسبب ضيق الوقت فإنها تؤدي

---

(١) ينظر: الصحاح تاج االغة وصحاح العربية ٥/ ١٨٦١، مجمل اللغة لابن فارس ص٩٥، الفائق في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٢، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ١/ ٢٤٤، مختار الصحاح ص١٧، لسان العرب ١/ ٢١٣.

(٢) إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي د. أحمد جلال عز الدين ص٢٣.

إلى إعاقة اتخاذ القرار[١].

(ب) **والمعيشة في اللغة:** العيش مصدر جامع لكل ما تكون منه الحياة كالمطعم والمشرب وغيره، والمعيشة اسم لما يعاش به[٢]، ويقال: تعيش الشخص: أي سعى وراء أسباب المعيشة[٣]، قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾[٤].

ثانيًا: تعريفها باعتبار أنها علم على معنى معين اصطلح عليه العلماء:

تعريف الأزمة المعيشية اصطلاحيًا: اضطراب مفجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي في بلد ما أو عدة بلدان، وتطلق بصفة خاصة على اضطراب ينشأ عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك[٥].

وقد عرفها بعضهم بأنها: أوضاع مفاجئة تنطوي على تهديد واضح لوضع مستقر، سواء على الفرد أو المجتمع[٦].

وعلى هذا يمكن القول أن الأزمة المعيشية هي اضطراب يجعل الشخص غير قادر على الوفاء بمتطلبات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وتجعل الدولة غير قادرة على الوفاء

---

(١) ينظر: إدارة الأزمات السياسية والعسكرية في ضوء السنة النبوية، دراسة حديثية موضوعية، رسالة ماجستير – جامعة آل البيت لنائلة أبو عويضة ص ١٠.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ١٩٤، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي ٢/ ٢١٣.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥٨٣.

(٤) سورة الحجر، الآية ٢٠.

(٥) الأزمة الاقتصادية في النظام الرأسمالي، زيادة عربية، الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة النور، العدد ٣٨٧، بتاريخ ٢٠٢٤/١/٦ م.www.an-aour.com.

(٦) ينظر: استراتيجية التعامل مع الأزمات والكوارث، دراسة نظرية تطبيقية د. رجب عبد الحميد ص٨١.

بمتطلبات مواطنيها من تعليم وصحة وكل ما يخص الأسباب التي تضمن استمرار سير الحياة المعتاد للمواطنين مما يؤثر سلبا على أدائهم وقدرتهم الإنتاجية.

المبحث الثاني: سُبل مواجهة الأزمات المعيشية في ضوء السنة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الأزمات المعيشية وأثرها السيء على الفرد والمجتمع.

أولاً: أسباب الأزمات المعيشية:

تعددت أسباب الأزمات المعيشية، ولكن يمكن إرجاعها في المجمل إلى:

(أ) أسباب دينية. (ب) أسباب اجتماعية. (ج) أسباب اقتصادية

أولًا: الأسباب الدينية:

١.**الابتلاء:** ولعله أحد أهم أسباب الأزمات المعيشية، يقول تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[(١)].

وفي تفسير هذه الآية يقول الزجاج[(٢)]: وإنما جعل الله هذا الابتلاءَ لأنه أدعى لمن جاءَ بعد الصحابة ومن كان في عصر الرسول ﷺ إلى اتباعهم، لأنهم يعلمون أنه لا يصبر على هذه الأشياءِ إلا من قد وضح له الحق وبانَ له البرهان، - والله ﷻ - يعطيهم ما ينالهم من المصائب في العاجل والآجل، وما هو أهم نفعًا - لهم فجمع بهذا الدلالة على البصيرة وجوز الثواب للصابرين على ذلك الابتلاء.

٢.**الذنوب والمعاصي:** فكما جعل الله نقص الأموال والأنفس والثمرات نوع من أنواع الابتلاءات التي تمر على المسلم في الحياة الدنيا، فكذلك كثرة الذنوب وانتشار الفواحش تعد سببا من أسباب الأزمات المعيشية، يقول تعالى ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٥.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٢٣١.

رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذاقَهَا اللهُ لِباسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾[١]، وقال أيضا ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[٢]، وفي تفسير هذه الآية يقول الحسن البصري: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ خَدْشِ عُوَدٍ وَلا اخْتِلاجِ عِرْقٍ، وَلا عَثْرَةِ قَدَمٍ إِلا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللهُ، عَنْهُ أَكْثَرُ»[٣].

وقال ﷺ «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا»[٤]، **قال الطيبي**: هذا الحديث يؤول على تأويلين: أحدهما: أن يراد بالرزق الثواب في الآخرة. وثانيهما: أن يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية[٥].

وقد عُرف في الأمم السابقة أيضا أن عقوبات الله ﷻ إنما تتنزل بسبب الذنوب، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) سورة النحل، الآية ١١٢.

(٢) سورة الشورى، الآية ٣٠.

(٣) أخرجه هناد بن السرى في الزهد: باب ما جاء في العقوبة في الدنيا ١/ ٢٤٩ح٤٣١، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ.... الحديث، وإسناده ضعيف للإرسال؛ فالحسن لم يسمع من رسول الله ﷺ. (تقريب التهذيب ١٦٠-١٢٢٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة/ باب في القدر ١/ ٣٥ح٩٠، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ....الحديث، وإسناد ابن ماجه فيه: عبد الله بن أبي الجعد: مقبول (تقريب التهذيب ٢٩٨-٣٢٥٠)، إلا أن الحاكم أخرجه في المستدرك: كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ١/ ٦٧٠ ح١٨١٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، مما يُفهم منه أن عبد الله بن أبي الجعد يرقى إلى رتبة الصدوق في أقل أحواله.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن ١٠/ ٣١٦٥، وقال: وعلى هذا إشكال، فإنا نرى الكفار والفساق أكثر مالا وصحة من الصلحاء. والجواب أن الحديث مخصوص بمسلم يريد الله تعالى أن يرفع درجته في الآخرة يعذبه بسبب ذنبه، فيصفيه من الذنوب في الدنيا. وليس هنا مقام التفصيل عن هذا الإشكال.

الْهُذَيْلِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: " لَمَّا ظَهَرَ بُخْتُ نَصَّرُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ: فَجِيئَ بِالسَّبْيِ فَجُمِعُوا قَالَ: فَمَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ لَهُمْ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِهِ، فَدَعَا بِهِ. فَقَالَ: أَلَا تُخْبِرَنِي مَا الَّذِي سَلَّطَنِي عَلَى قَوْمِكَ؟ قَالَ: عِظَمُ خَطِيئَتِكَ وَظُلْمُ قَوْمِي أَنْفُسَهُمْ[١].

والمعاصي سبب من أسباب زوال النعم، وإحلال النقم، قال تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٢].

قال السمرقندي: يعني: قحط المطر، ونقص الثمار للناس والدواب، ونقص النبات في البر للدواب والوحوش وفي البحر يعني: القرى والأرضين ينقصان الثمار والزرع. سمى القرى والمدائن بحراً لما يجري فيها من الأنهار. ويقال: البحر نفسه لأنه إذا لم يكن مطر، فإنه لا يخرج منه اللؤلؤ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ أي: بما عملوا من المعاصي. ويقال: من أذنب ذنباً فجميع الخلق من الإنس والجن، والدواب والوحوش، والطير والذر، خصماؤه يوم القيامة، لأنه يمنع المطر بالمعصية، فيضرّ بأهل البر والبحر[٣].

كما جعل الله ﷻ لكثير من الذنوب عقوبات معجلة في الدنيا، مثل:

– **ظهور الربا:** فقد توعد الله ﷻ بالحرب على من يتعامل بالربا، وأغلظ العقوبة لمن تعامل بها، يقول الله ﷻ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٤]،

---

(١) أخرجه أبي داود في الزهد ٤١ح١٨، قال: قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: نا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُذَيْلِ الْكُوفِيِّ، قَالَ ... "، ورجال هذا الإسناد جميعهم ثقات.

(٢) سورة الروم، الآية ٤١.

(٣) بحر العلوم ٣/ ١٥.

(٤) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ أُذِنَ بِهَلَاكِهَا»[(١)]، وفي رواية للطبراني والحاكم" فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ كِتَابَ اللهِ ﷻ"[(٢)].

- **الغش في الكيل والميزان:** عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات: أسباب العقوبات وأنواعها ص٢٤ح٩، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ.....الحديث، والحديث بهذا الإسناد صحيح؛ جميع رواته ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٧٨ح٤٦٠، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ... الحديث، وإسناد هذا الحديث فيه عمرو بن أبي قيس قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام. (تقريب التهذيب ٤٢٦- ٥١٠١)، إلا أن الحاكم أخرج هذا الحديث في المستدرك: كتاب البيوع ٢/ ٤٣ح٢٢٦١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق الذهبي: صحيح، مما يُشعر أن هذا الحديث ليس من أوهام عمرو بن أبي قيس، وعليه فإسناد هذا الحديث: حسن؛ ورجاله بين الثقة والصدوق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الفتن/ باب العقوبات ٢/ ١٣٣٢ح٤٠١٩، قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، =

- **شرب الخمر وضرب المغاني:** عن أبي مالك الأشعري، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[(١)]، وزاد ابن ماجه في روايته " يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ"[(٢)]. وهذا منه ﷺ دعاء أو خبر، ويحتمل أن المسخ حقيقة كما وقع في الامم الماضية أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم[(٣)]. ولعل هذا السبب في الوعيد الشديد هو الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله ﷻ، وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت، كما قاله ابن القيم[(٤)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ...."، والحديث ضعيف؛ في إسناده سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب الدمشقي: صدوق يخطئ (تقريب التهذيب ٢٥٣-٢٥٨٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: مسند الأنصار ٣٧/ ٥٣٤ح٢٢٩٠٠، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ فِي خِلَافَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا اذْكُرُوا الطِّلَاءَ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ، كَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ يَعْنِي: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ....الحديث، وأبو داود في سننه: كتاب الأشربة/ باب في الداذي ٣/ ٣٢٩ح٣٦٨٨، والحديث ضعيف في إسناده مالك بن أبي مريم مجهول، قال عنه الذهبي: لا يعرف (ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٨-٧٠٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن/ باب العقوبات ٢/ ١٣٣٣ح٤٠٢٠، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.....الحديث. ورواة هذه الزيادة ثقات؛ إلا أن الحديث يبقى على ضعفه لجهالة مالك بن أبي مريم.

(٣) التيسير شرح الجامع الصحيح ٢/ ٣٣٢.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ص ٣٥٣.

- **عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ "، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاسِقُونَ﴾[1]، ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[2].

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ"[3].

قال الملا علي القاري: والمعنى: والله إن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم[4].

وقال المناوي: أي والله إن أحد الأمرين كائن إما ليكن منكم الأمر بالمعروف ونهيكم عن المنكر أو إنزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك الخيبة في الدعاء وصلاح النظام وجريان

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم/ باب الأمر والنهي ٤/ ١٢١ ح٤٣٣٦، قال: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.....الحديث". وهذا الحديث في إسناده أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. (تقريب التهذيب ٦٥٦-٨٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الفتن/ باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤/ ٣٨ ح٢١٦٩، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ...الحديث، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٢١١.

شرائع الأنبياء إنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام فيجب الأمر والنهي حتى على من تلبس بمثله(١).

ومع هذا فليس من حق الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتجسس للبحث عن المنكرات وتتبعها، فإن كل من ستر معصيته في داره، وأغلق عليه بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، لأن الله نهى عن التجسس(٢).

ولعل تعجيل العقوبة على الذنب في الدنيا من تضييق عيش وأزمات متعددة تنال النفس والبدن من جوع وعطش وقلة في الزاد، أو تصيب الولد من مرض أو سقم أو كدر في العيش، أو تصيب صحة الجسد فيُبتلى بأمراض ليس له سبيل إلى فكاكها؛ إنما هي من رحمة الله ﷻ بعباده، حيث جعلها مكفرات للذنوب التي اقترفوها في الدنيا، وربما تكون سببا في رجوعهم إلى الله وتوبتهم مما اقترفوا من ذنوب وآثام، فعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَعَرَضَتِ امْرَأَةٌ، فَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ وَهُوَ يَمْشِي، فَشُغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، فَعَرَضَ لَهُ حَائِطٌ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ فَشَجَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَخَّرَ عُقُوبَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَأْتِيَهُ كَأَنَّهُ عَيْرٌ فَيَطْرَحُهُ فِي النَّارِ»(٣).

---

(١) فيض القدير ٥/ ٢٦٠.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١/ ١٨٧.

(٣) أخرجه هناد بن السري في الزهد: باب ما جاء في العقوبة في الدنيا ١/ ٢٥٠ح٤٣٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ....، والحديث ضعيف ففإرسال؛ الحسن لم يسمع من رسول الله ﷺ.

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية:

١. **السرف والتبذير:** كره الإسلام ظاهرة الإسراف التبذير، وأسلوب الحياة المترف المعتمد بشكل أساسي على كثرة الإنفاق على الأمور الدنيوية في غياب واضح لحضور الحياة الآخرة في النفس والمعاملات، وقد وضع الله ﷻ أسلوبا واضحا ومحددا في التعامل مع طيبات الحياة الدنيا في قوله ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(١)]، فالله ﷻ لم يحرم التمتع بطيبات ما أحل الله إلا أنه نهى عن أن ينغمس الإنسان في تلك المباحات متناسيا ما يجب على المسلم من التوسط والاعتدال في أموره كلها.

أولا: المراد بالإسراف والتبذير:

الإسراف لغة: الخطأ وهو ضد القصد، وقيل هو وضع الشيء في غير موضعه[(٢)].

وقيل: الغلو في الشيء والخروج عن القصد[(٣)].

وقيل هو: الغفلة، يقال رجل سرف الفؤاد، أي غافل، وسرف العقل: أي قليله[(٤)].

والتبذير لغة: بذّر ماله أي أفسده وأنفقه[(٥)]، والتبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف[(٦)]،

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص٣١٠.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٢١٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٦٢.

(٥) المخصص ٣/ ٤٢٣.

(٦) العين ٨/ ١٨٢.

والإسراف شرعا هو: الصرف في المباحات، ولكن مع المبالغة[١]. أما التبذير شرعا: فهو: إنفاق المال في غير الحق، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، وقيل: إنفاق المال في معصية الله أو في غير طاعة الله[٢].

وقد سُئل سعيد بن جبير عن التبذير، فقال: إنفاق الطيب في الخبيث[٣].

ثانيا: الصور المنهي عنها في الإسلام والتي تعتبر من باب الإسراف والتبذير:

*النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما، إما لمعنى فيه، وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح، ومجاوزة الحد: تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة، قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٤١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١٧/ ٤٢٨.

(٣) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للأصفهاني ١/ ٥٧٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب اللباس/ باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ٢/ ١١٩٢ ح ٣٦٠٥، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ....الحديث، والحديث بهذا الإسناد حسن؛ فيه همام بن يحيى: ثقة ربما هم (تقريب التهذيب ٥٧٤- ٧٣١٩)، وبقية رجاله ثقات.

الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس قوله[١].

*النهي عن الإسراف والمخيلة في الملبس: في الحديث عن عبد الله بن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[٢] عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ[٣]» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[٤].

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[٥].

قال الطبرى: اختلف أهل العلم فى معنى هذه الأخبار فقال بعضهم بعموم خبر عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: "إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة". وقال: الحرير كله حرام، قليله

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٥٣.

(٢) حلة سيراء: هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وإنما سموه مسيرا للخطوط التي فيه كالسيور. (معالم السنن للخطابي ١/ ٢٤٦) .

(٣) من لا خلاق لهم في الآخرةك هم الكفار. (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٨٢) .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة/ باب يلبس أحسن ما يجد ٢/ ٤ح ٨٨٦، ومسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ٣/ ١٦٣٨ ح ٦ - (٢٠٦٨) .

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب/ باب هدية ما يكره لبسها ٣/ ١٦٣ح ٢٦١٤، ومسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب ٣/ ١٦٤٥ ح ١٩ - (٢٠٧١) .

وكثيره، مصمتًا كان أو غير مصمت، في الحرب وغيرها على الرجال والنساء، لأن التحريم بذلك قد جاء عاما فليس لأحد أن يخص منه شيئًا، لأنه لم يصح بخصوصه خبر. وقال آخرون: بل هذه الأخبار التى وردت عن النبي ﷺ بالنهى عن لبس الحرير أخبار منسوجة، وقد رخص فيه رسول الله بعد النهى عن لبسه وأذن لأمته فيه. وقال آخرون ممن قال بتحليل لبسه: ليست هذه الأخبار منسوخة، ولكنها بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم(١).

وقيل أن المقصود من حديث عمر رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ أقر عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة، والظاهر: أن ذلك كان عادته ﷺ؛ فلهذا قال له عمر ما قال وإنما امتنع من هذه الحلة لإنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها حريرٌ(٢).

*النهي عن مظاهر الترف التي لا داعي لها: فالترف آفة من أسوأ الآفات التي ممكن أن تصيب الفرد والمجتمع، ولم يُذكر الترف في القرآن الكريم إلا في موضع الذم، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾(٣)، وقال أيضا ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(٤)، وإنما كان التكذيب طبيعة المترفين وديدنهم لما شغلوا به من زخرف الدنيا وبهجتها، وما غلب على قلوبهم منها، فهم منهمكون في الشهوات، ولأن الأديان جاءت تقرر حقوق الإنسان من حرية ومساواة وعدالة اجتماعية وهذه كلها أمور ليست في مصلحتهم، كما أن الأنبياء جاءوا بمناهج من السماء، فيها أوامر ونواه، واتِّبَاع الأنبياء، والإيمان بدعوتهم يتطلب فعل الأوامر واجتناب النواهى، وهذا يشق على المترفين أولي النعمة والثروة

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ١٠٦.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٨/ ١١٦.

(٣) سورة سبأ، الآية ٣٤.

(٤) سورة هود، الآية ١١٦.

والرياسة وأصحاب الرفاهية، ولهذه الحقيقة كان على رأس المكذبين لدعوات المرسلين ومناهج السماء المترفون الغارقون في الملاهى والشهوات من الرؤساء والجبابرة[١].

قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: أي: اتبعوا مع ظلمهم ما أُترفوا فيه مع استدامة نعيمهم، فلم يقبلوا ما ينقص من ترفهم. قال الفراء: آثروا اللذات على أمر الآخرة[٢].

وقال ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ[٣] فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن توسيع الرزق والترف قد يكون علامة من علامات استدراج الله للعبد، قال الطبري: ونعَّمناهم في حياتهم الدنيا بما وسَّعنا عليهم من المعاش، وبسطنا لهم من الرزق، حتى بَطِرُوا وعَتوْا على ربهم، وكفروا[٥].

وجاءت السنة النبوية لتؤكد ضرورة التخلي عن مظاهر الترف، بسبب مساوئها على النفس البشرية، حيث تورث في الإنسان: طول الأمل وبطر النعمة.

عن عبد الله بن بريدة أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةً لَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ فَرَآهُ شَعِثًا فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

---

(١) التفسير الوسيط مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٨/ ٢٧٨.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ٤٠٨.

(٣) أترفناهم: أي بسطنا لهم في الدنيا حتى ركبوا المعاصي، وقيل المترف: الغني الطاغي. (تأويلات أهل السنة للماتريدي ٧/ ٤٦٧).

(٤) سورة المؤمنون، الآية ٣٣.

(٥) جامع البيان ١٩/ ٢٩.

«يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ» وَرَآهُ حَافِيًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ حَافِيًا؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا»(١).

ومنها ما ورد عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا(٢) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ»(٣)، وفيه دليل على كراهة ستر الجدار أو تحريمها، إلا أن قوله لم يأمرنا يدل على الكراهة وهتكه له لأنه يكره ما يكرهه الله ولا يقال الهتك من حيث أن فيه تصاوير الخيل وذوات الأجنحة أي التحاليف لا لأجل ستر الجدار، لأنا نقول قوله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين صريح أن الكراهة لذلك لا لما فيه من التصاوير فتلك كراهة معلومة(٤)، ومن المعلوم أن وضع الستائر على الجدران من صور الرفاهية والترف، ولذلك كرهها رسول الله ﷺ، لأنها تُذكر بالدنيا وتُلهي عن الآخرة.

*النهي عن استخدام آنية الذهب والفضة: عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري ٣٩/ ٣٨٨ ح٢٣٩٦٩، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.....الحديث، وأبو داود في سننه: كتاب الترجل ٤/ ٧٥ح ٤١٦٠، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه سعيد بن إياس الجريري اختط قبل موته، وومن روى عنه بعد الاختلاط يزيد بن هارون. (الثقات للعجلي ١/ ٣٩٤) .

(٢) الدرنوك: ستر له خمل، وجمعه درانك. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١١٥) .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ٣/ ١٦٦٧ ح ٩٠، (٢١٠٧).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير ٣/ ٣٣٣.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب اللباس/ باب افتراش الحرير ٧/ ١٥٠ ح ٥٨٣٧.

وجه الدلالة من الحديث: تحريم استخدام آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة، واختلف في علة التحريم؛ فقيل إن ذلك يرجع إلى عينهما، وقيل لكونهما الأثمان وقيم المتلفات فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم وقيل علة التحريم هنا: السرف والمخيلة وكسر قلوب الفقراء[١].

ثالثًا: الأسباب الاقتصادية:

١ .**أزمة الغذاء العالمي:** وهي تؤثر بشكل واسع على الإنتاجية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والمجتمعية، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة:

-**التصحر**[٢] **والتعدي على الأراضي الصالحة للزراعة بالبناء:** مما نتج عنه قلة المساحة المزروعة مع زيادة في عدد البشر مما أدى إلى اختلال واضح في الغذاء وتوافره، وأثر على معدلات الإنتاج الزراعي، وبالتالي أصبح أزمة من الأزمات المعيشية المعاصرة.

وقد نص بعض العلماء على حرمة هذا الفعل، فقال الشوكاني[٣]: "وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة؛ لأن فيه تضييع المال".

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٩٧.

(٢) عرفه د. نبيل صبحي فراج بأنه: فقدان الكساء الخضري لمناطق كانت منزرعة. من مقال في جريدة المصري اليوم بعنوان "الصحراء والتصحر والاستزراع.

https: //www.almasryalyoum.com/news/details/2558044

تاريخ الزيارة ٢٥/ ١/٢٠٢٤م.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٣٣.

وجاءت فتوى دار الإفتاء المصرية لتعزز القول بتحريم هذا الفعل "التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء فيها أمر غير جائز شرعا، لأن ذلك يؤدي إلى ضرر عظيم، وينتج عنه هلاك الحرث، وذلك مخالف لما حث عليه الشرع من الحفاظ على الزرع والغرس"[١].

- **عدم مراعاة الأولوليات في مسألة الإنتاج الزراعي**: والتركيز على المنتجات ذات العائد الاقتصادي فقط، دون النظر إلى واقع احتياجات المجتمع، مما أدى إلى اتساع الفجوة بين الأغذية المزروعة والاستهلاك المحلي، مما يُلجئ الدولة للاتجاه إلى الاستيراد مما أدى إلى زيادة الأعباء المعيشية والوصول بها إلى أزمة يعاني منها الفرد والمجتمع على السواء.

- **أزمة شح بعض الموارد المائية**: لا يشك عاقل في أهمية الماء فهو أساس الحياة وسرها، يقول تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[٢]، ولا شك في أن ما يحدث من نقصان في مياه النيل وغيرها، يكون سببا في الأزمات المعيشية، وفي هذا يقول **شهاب الدين النويري**: وكان بمصر فى هذه السّنة غلاء شديد وفناء عظيم، فإن النيل انتهت زيادته فى سنة ست وخمسين وثلاثمائة إلى اثنى عشر ذراعا وتسعة عشر، أصبعا، ولم يوف فى السنة التى قبلها، فاشتد الغلاء، وكثر الوباء[٣].

وقال الذهبي: "وفيها كان الغلاء بمصر لنقص النيل "[٤]، **وقال ابن حجر**: وكان سبب ذلك الغلاء بمصر أن النيل نزل بسرعة، فزرعوا في الحر على العادة في السنين الماضية فأفسدت الدودة البرسيم، وتأخر المطر في الخريف والشتاء في الوجه البحري فلم تنجب الزروع[٥].

---

(١) قضايا فقه الدولة من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية، د. شوقي علام ص١١٠.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية ٣٠.

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب ٢٨/ ٦١.

(٤) تاريخ الإسلام ١٣/ ٦٥٥.

(٥) إنباء الغمر بأبناء العمر ٣/ ٢٠١.

وتلجأ الدولة المصرية في عصرنا الحالي لمحاولة سد هذه الأزمة، بإنشاء محطات تحلية الماء، ومحاولة إيجاد مصادر جديدة للماء، ومحاولة الحفاظ عليها من التلوث، أو النضوب بسبب التبذير وسوء الاستخدام.

٢. **الاحتكار:** وهو أحد أهم الأسباب المفضية إلى تفاقم الأزمات المعيشية اقتصاديا.

الاحتكار لغة: مصدر احتكرت الشيء إذا جمعته وحبسته[١]، والحكر: ما احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل[٢].

واصطلاحًا: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارا بالناس[٣].

وقيل: هو إدخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق[٤].

وقيل: الاحتكار هو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه[٥].

فيم يكون الاحتكار:

يكون الاحتكار في القوت وفي كل شيء يكله الناس، مثل: البر والشعير والتمر والزبيب والأرز؛ لأنه طعام، وذلك؛ إذا كان التمور والزبيب والعسل قوتا لأهل ذلك البلد، فإن لم يكن قوتاً: لا يكون

---

(١) جمهرة اللغة ١/ ٥٢٠.

(٢) العين ٣/ ٦٢، المخصص ٣/ ٤٤٤، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٣/ ١٥٣٩.

(٣) البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١٠.

(٤) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٩٩٧.

(٥) المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي ١٣/ ٤٤.

احتكارا[١].

شرطه: أن يكون مِصرا يضر به الاحتكار؛ لأنه تعلق به حق العامة[٢].

وقد ورد في السنة النبوية ما يوضح أن الاحتكار ضرره كبير على العامة وقوتهم، وله أثر كبير في تفاقم الأزمات المعيشية، والتضييق على الفرد والمجتمع على السواء، ولا ينتج عنه إلا الغلاء

- عنِ الْحَسَنِ ﵁، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ[٣]. وزاد الحاكم في روايته "فِي مُعْظَمِ جَهَنَّمَ رَأْسُهُ أَسْفَلُهُ"[٤].

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز ٨/ ٢١٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٨، الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٧٣٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند معقل بن يسار ٣٣/ ٤٢٥ح ٢٠٣١٣، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زيد يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ....، والحديث بهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع ٢/ ١٥ ح٢١٦٨، قال: مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ أَبُو الْمُعَلَّى، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وأَنْبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا أَبَا الْمُعَلَّى، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ....الحديث، وقال: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ السِّتَّةُ طَلَبْتُهَا وَخَرَّجْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ احْتِسَابًا لِمَا فِيهِ النَّاسُ مِنَ الضِّيقِ وَاللهُ يَكْشِفُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ"، وعلق الذهبي: لا أعرف زيدا فتأمل =

- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ[١]"، وفي رواية "مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"[٢].

قال المازري: أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضرَّ بالمسلمين، وجب أن ينفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلى سعر البلد ويضر بالناس؛ منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم ببيعه منهم. فمراعاة الضرر هى الأصل فى هذا، وقد قال بعض أصحاب مالك: إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال؛ لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلاَّ مضر بهم[٣].

وقال النووي: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه[٤].

هذه الستة أحاديث. قلت: رغم عدم معرفة الذهبي لزيد بن مرة إلا أن ابن أبي حاتم نقل قول ابن معين عنه: ثقة، وقال عنه أبو حاتم: صالح. (الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٣) .

(١) **الخطأ**: إذا أتى الرجل الذنب متعمدا. (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٣/ ١٨٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة/ باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٣/ ١٢٢٧ ح١٢٩ - (١٦٠٥)، و ص١٢٢٨ ح١٣٠ - (١٦٠٥) .

(٣) المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/ ٣٢٢.

(٤) شرح النووي على مسلم ١١/ ٤٣.

-عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ"[(١)]، ولهذا الحديث قصة يوريها البيهقي في شعب الإيمان[(٢)]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى، عَنْ فَرُّوخٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَنْثُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ ، قَالُوا: جُلِبَ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَمَنْ جَلَبَهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْتَكَرَهُ فَرُّوخٌ وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَضَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ" قَالَ فَرُّوخٌ: أُعَاهِدُكَ اللهَ ﷻ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُعَاهِدُ اللهَ ﷻ أَنْ لَا أَشْتَرِيَ طَعَامًا أَبَدًا " وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ: " فَزَعَمَ أَبُو يَحْيَى أَنَّهُ رَآهُ مَجْذُومًا مَشْدُوخًا؟ " زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: " وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. فَزَعَمَ أَبُو يَحْيَى أَنَّهُ رَأَى مَوْلَى عُمَرَ بَعْدَ حِينٍ مَجْذُومًا"[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات/ باب الحكرة والجلب ٢/ ٧٢٩ ح٢١٥٥، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ...، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه فروخ مولى عثمان: مقبول ولم يتابع (تقريب التهذيب ٤٤٤-٥٣٨٦) .

(٢) فصل في ترك الاحتكار ١٣/ ٥١٣ ح١٠٧٠٥.

(٣) والحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضا؛ لحال فروخ الذي سبق بيانه.

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ"[(١)].

وكل هذه الأحاديث تحوي تهديدا وتشديدا عظيما على المحتكر، وأن الغاية الأساسية من الاحتكار والنهي عنه هو غلاء السعر على الناس عند اشتداد احتياجهم إليها، خاصة فيما يتعلق بأقواتهم.

وقال الشوكاني: ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز[(٢)].

ثانيًا: أثر هذه الأسباب السيء على الفرد والمجتمع:

الأزمات المعيشية التي يمر بها الأفراد لا يمكن أن تمر بدون أن تترك آثارا جانبية سيئة، تلقي بظلالها على المجتمع، فيصبح عاجزا يعاني من حمل ينوء به على كاهله، ومن أهم هذه الآثار السيئة:

أولًا: الفقر:

وهو نتيجة حتمية للأزمات المعيشية المتكررة التي يواجهها الأفراد:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ١٤/ ٢٦٥ ح٨٦١٧، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن، قال فيه ابن عدي: أحاديثه عن محمد بن عمرو غير محفوظة. (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٠/ ٢٢٣) .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٦١.

والفقر: ضد الغنى، وهو الحاجة[١]، والفقير: هو الذي لا شيء له، أو له شيء لا يقع موقعا من كفايته، مثل: أن يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم، وهو يكتسب كل يوم ثلاثة أو أربعة سواء كان صحيحا أو زمنا، وسواء سأل أو لم يسأل[٢].

وقيل أن الفقير هو من له مال دون نصاب الزكاة[٣].

والفقر مدخل كبير من مداخل الشيطان، وله وطأة شديدة على النفس البشرية، قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]، وقال تعالى ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٥].

وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»[٦]، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(١) الهوامل والشوامل لمسكويه ص٢١١، التجريد للقدوري ٨/ ٤٢٠٠.

(٢) بيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٠٩.

(٣) درر الحكام شرح غرر الحكام ١/ ١٨٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٦٨.

(٥) سورة الحج، من الآية ٢٨.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات/ باب التعوذ من فتنة الفقر ٨/ ٨١ ح ٦٣٧٧.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ»(١).

وحذر النبي ﷺ من الفقر، وبين عواقبه الوخيمة على الإنسان التي قد تؤدي به إلى ارتكاب الكبائر، وأشدها عظما على النفس، ألا وهو الكفر: عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رِجَالٌ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَسْبِقَ الْقَدَرَ، قُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ "(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة/ باب في الاستعاذة ٢/ ٩١ ح١٥٤٤، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.....، والحديث بهذا الإسناد صحيح؛ رجاله ثقات، والحاكم في المستدرك: كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ١/ ٧٢٥ح ١٩٨٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء ص٣١٩ ح١٠٤٨، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، سَنْدِيلَةُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا أَبُو هَانِئٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ.....، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه إبراهيم بن أيوب نقل ابن حجر تضعيفه. (لسان الميزان / ٢٤٦-٦٦، وفيه معمر بن زائدة: قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. (الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٢٠٦ – ١٧٩٠)، وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ"، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/ ٢٠٨٤ ح ٦١ – (٢٧١٣) .

ومن هنا يتضح أن الإسلام عد الفقر قرينا للكفر، وذلك لما يدخله على النفس من الشكوك حين يرى حياته وما فيها من فقر وعوز ويقارن بينها وبين ما يرى غيره فيه من النعمة، ويتسائل عن السبب، ولم هو من وُضع في هذا الابتلاء وليس غيره، بل وربما يقع في أكبر من هذا بأن يتم مساومته على دينه مقابل أن يتخلص من الفقر فيستسلم لذلك.

قال القاضي عياض: واستعاذته ﷺ من فتنة الغنى وفتنة الفقر؛ لأنهما حالتان يخشى الفتنة معهما بالسخط وقلة الصبر، والوقوع بالضرورة فيما لا يحل عند الحاجة، وبالعجب والأشر والبطر، والبخل بحق المال عند الغنى، وإنفاقه فى الإسراف وما لا يحل[١].

وقال القاضي البيضاوي: فتنة الفقر: الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه، ويتثلم به دينه، وعدم الرضا على ما قسم الله إلى غير ذلك مما لا تحمد عاقبته[٢].

ثانيًا: البطالة:

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية خطيرة، فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطرها على الفرد، وعلى المجتمع.

والبطالة لغة: بطل الشيء يبطل بطلا وبطلا وبطلانا من الباطل[٣]، يقال: تبَطَّل الراعي أياما أي ترك الرعي وهو من البطالة[٤].

واصطلاحا: البطالة نقيض العمالة، من بطل الأجير من العمل أي تعطل فهو بطال[٥].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٢٠٢.

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٢/ ١٠٥.

(٣) الفصيح لأحمد بن يحيى الثعلب ص٢٨٣.

(٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص١٢٨.

(٥) لسان العرب ١/ ٣٠٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٦.

وورد حب العمل وذم البطالة في الحديث النبوي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ"(١)، وفي كلام الصحابة رضوان الله عليهم، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: "إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَنْ أَرَاهُ فَارِغًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا وَلَا عَمَلِ الْآخِرَةِ"(٢)، وذكر أبو طالب المكي قول ابن مسعود بلفظ "الرجل بطالا"(٣). وفي كلام السلف أيضا، فعن عروة بن مسعود، قال: "مَا شَرٌّ شَيْءٍ مِنَ الْبِطَالَةِ فِي الْعَالِمِ"(٤).

أسباب البطالة:

- فأهمها الأزمات المعيشية والاقتصادية التي يعاني منها الفرد والمجتمع على حد سواء.
- عدم وجود فرص العمل وكساد الأسواق سواء كانت تجارة أو صناعة أو زراعة(٥).

والبطالة تؤدي إلى قلة الدخل وبالتالي احتدام الأزمات المعيشية.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٣٨٠ ح ٨٩٣٤، حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نا أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ....، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَالِمٍ إِلَّا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، وَلَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قال العجلوني في كشف الخفا: وفي سنده أبو الربيع متروك. (١/ ٢٥٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد ٧/ ١٠٨- ٣٤٥٦٢، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ...، بإسناد صحيح؛ ورجاله ثقات.

(٣) .قوت القلوب في معاملة المحبوب ٢/ ٢٤.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: نشر العلم وألا يمنعه أهله أهله ٣/ ٣٢١ ح ١٧٦٩، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْكَارِزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ الْأَعْلَى يَقُولُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حدثنا مُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ .....، وقال العجلوني في كشف الخفا: وهو ضعيف. (١/ ٣٢٨) .

(٥) ينظر: البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي ١/ ١٥، بتصرف يسير.

ثالثًا: انتشار الجريمة والسرقة:

العامل الاقتصادي من العوامل ذات الأهمية التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، إلا أنه ليس العامل الوحيد الذي ينفرد بتفسير السلوك الإجرامي، ونطاق الدور الإجرامي في للعوامل الاقتصادية لا ينحصر في إطار جرائم الأموال فقط، والتي يكون الدافع إليها الفقر والعوز وتدني الدخل وعدم كفايته، وإنما تمتد الجرائم التي ترجع إلى عوامل اقتصادية إلى الكثير من الجرائم، مثل: جرائم العنف والاعتداء على الأشخاص، والجرائم الاقتصادية، وغيرها[١]، والتي منها:

- الاعتداء على الأشخاص: و ذلك أن حالة الضيق المالي الذي يعاني منه بعض الأشخاص يترتب عليه توتر نفسي يصيب الفرد، وسرعة انفعاله وقلقه من المستقبل، فمثل هذه المشاعر قد تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة، كأن يعتدي العامل على رب العمل أو على زملائه في العمل لإحساسه بالاستغلال دون تعويضه تعويضا عادلا، أو لاحتياجه مبلغ من المال ليشتري لأسرته ما يلزمهم من الحاجات الأساسية، بل قد يصل الأمر إلى أبعد من ذلك بأن يقدم بعضهم على الانتحار[٢].

- الاعتداء على الأموال: يظن البعض أن الفقر سببا في كثير من الجرائم، والتي منها: السرقة، حيث يلجأ الفرد إلى الوسائل غير المشروعة ليلبي احتياجاته اليومية من المأكل والمشرب والملبس؛ إلا أن العديد من جرائم الاعتداء على الأموال سببها الأغنياء لتحقيق المزيد من الرخاء والرفاهية لديهم، مثل: جرائم استغلال حاجة الغير كالجرائم التموينية التي ترتكب في الأزمات الاقتصادية، وجرائم النصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها البعض لتحقيق المزيد من وسائل الرفاهية،

---

(١) أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على جرائم الأحداث دراسة تطبيقية على مصر. ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ص ٢٧٤.

فهذه كلها ليست جرائم، وإنما جرائم رخاء لرغبة مرتكبيها في أن يحيطوا أنفسهم بمظاهر الثراء والترف[١].

رابعًا: الفتنة في الدين:

وفي الأثر ما ورد عن الحسن البصري «إِنَّ الْفِتْنَةَ وَاللهِ مَا هِيَ إِلَّا عُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ تَحِلُّ بِالنَّاسِ»[٢].

خامسًا: غلاء الأسعار:

وهو أثر مباشر من آثار الاحتكار؛ حيث أن المقصد الأساسي منه هو غلاء الأسعار، وكذلك السرف وحياة الرفاهية سبب من أسباب الغلاء.

المطلب الثاني: الوسائل المتبعة لمواجهة الأزمات المعيشية من خلال السنة النبوية، وأثر اتباع تلك الوسائل في مواجهة الأزمات المعيشية على الفرد والمجتمع.

أولاً: الوسائل المتبعة لمواجهة الأزمات المعيشية من خلال السنة النبوية.

الوسيلة الأولى: الاستغفار والتوبة:

من أهم الطرق والوسائل التي وضعها التشريع الإسلامي لمواجهة الأزمات، أيا كان نوعها أو سببها، وأسس لها النبي ﷺ في تربيته للصحابة الكرام، وسيلة الاستغفار.

أهمية الاستغفار والتوبة:

---

(١) الجرائم االقتصادية المستحدثة فى عصر العولمة، ذياب البداينة، ص١٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات: أسباب العقوبات وأنواعها ص٤٣ح ٢٥، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ...، والأثر بهذا الإسناد صحيح؛ ورجاله ثقات.

- الاستغفار والتوبة كان شعار الأنبياء المرسلين السابقين، فكان دعوة نوح عليه السلام لقومه ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[١]، ودعوة هود عليه السلام لقومه ﴿وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾[٢].

- وورد أن الملائكة تستغفر للمؤمنين وتصلي عليهم، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[٣]،

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: "المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ"[٤].

قال ابن بطال: ويدخل فى ذلك من أشبه المصلين والمنتظرين للصلاة فى المعنى، ممن حبس نفسه على أفعال البرِّ كلها، والله أعلم. قال المهلب: فالصلاة من الملائكة استغفار ودعاء، وهى من الله رحمة[٥].

وقال ابن الملقن: من أراد حط ذنوبه لازم مصلى محبوبه بعد الصلاة ليستكثر من استغفار الملائكة له[٦].

---

(١) سورة نوح، الآيات ١٠، و١١، و١٢.

(٢) سورة هود، الآية ٥٢.

(٣) سورة غافر، من الآية ٧.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة/ باب الحدث في المسجد ١/ ٩٦ ح٤٤٥، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ١/ ٤٥٩ ح ٢٧٣- (٦٤٩) . ٢٧٣ 649) -)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٨٤.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/ ٥٢٧.

والاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنًا للسان لتنحل به عقدة الإصرار ويحصل مع الندم، لا من قال: أستغفر الله بلسانه وقلبه مصرّ على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى استغفار(١).

وللاستغفار والتوبة فوائد كثيرة، منها:

-أن الاستغفار سبب في نزول المطر، ونبت الأرض: قال تعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾(٢).

قال الشوكاني: وفي هذه الآية دليل على أن الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الأرزاق، ولهذا قال: ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات يعني بساتين ويجعل لكم أنهارا جارية. قال عطاء: المعنى يكثر أموالكم وأولادكم(٣)، وقال الزحيلي: كما أن الآية تدل على أن الإيمان بالله يجمع لهم مع الحظ الوافر في الآخرة، الخصب والغنى في الدنيا(٤).

-والاستغفار سبب كبير لدفع الهم، وجلب الرزق: وعن ابن عباس ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»(٥).

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٤٧١.

(٢) سورة نوح، الآيات ١٠، و١١، و١٢.

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٥٧.

(٤) اتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د. وهبه الزحيلي ٢٩/ ١٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة/ باب في الاستغفار ٢/ ٨٥، ح١٥١٨، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ،

=

قال المناوي: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ لأن من داوم على الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا إلى قوله تقدس ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ قال الحكيم: وأشار بالإكثار إلى أن الآدمي لا يخلو من ذنب أو عيب ساعة فساعة والعذاب عذابان أدنى وأكبر، فالأدنى عذاب الذنوب والعيوب فإذا كان العبد مستيقظا على نفسه فكلما أذنب أو أعتب أتبعهما استغفارا فلم يبق في وبالها وعذابها، وإذا لها عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجاءت الهموم والضيق والعسر والعناء والتعب فهذا عذابه الأدنى، وفي الآخرة عذاب النار وإذا استغفر تنصل من الهم فصار له من الهموم فرجا ومن الضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب[١].

وقيل: أي من دوام على الاستغفار جعل الله له من كل عثرة في الدنيا والآخرة طريقًا ينجو به منها، ورزقه من حيث لا يحتسب: أي من جهه لا يرجوها ولا تخطر بباله، وفي الحديث الترغيب في المدوامة على الاستغفار ولا سيما عند ارتكاب المخالفات ووقوع البلايا[٢].

- الاستغفار سبب لنزول المغفرة: وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا أُعْطِيَ أَرْبَعًا وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنْ أُعْطِيَ الذِّكْرَ ذَكَرَهُ اللهُ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[٣]، وَمَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٤]، وَمَنْ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ....، وهذا الإسناد ضعيف، لضعف الحكم بن مصعب، قال فيه الذهبي: صويلح. (ميزان الاعتدال ١/ ٥٨٠-٢٢٠١)، والحاكم في المستدرك: كتاب التوبة والإنابة ٤/ ٢٩١ ح٧٦٧٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق الذهبي: الحكم بن مصعب فيه جهالة.

(١) فتح القدير ٦/ ٨٢.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود السبكي ٨/ ١٨١.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٥٢.

(٤) سورة غافر، من الآية ٦٠.

أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ، لَأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[١]، وَمَنْ أُعْطِيَ الِاسْتِغْفَارَ أُعْطِيَ الْمَغْفِرَةَ، لَأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾[٢]»[٣].

وكان الحسن البصري، يَقُولُ: «أَكْثِرُوا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ فِي بُيُوتِكُمْ، وَعَلَى مَوَائِدِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَفِي أَسْوَاقِكُمْ، وَفِي مَجَالِسِكُمْ، أَيْنَمَا كُنْتُمْ فَإِنَّكُمْ مَا تَدْرُونَ مَتَى تَنْزِلُ الْمَغْفِرَةُ»[٤].

-الاستغفار سبب لرفع البلاء وأنواع العذاب: قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٥].

قال ابن المنذر: الاستغفار عَلَى نحوين، أحدهما: فِي القول، والآخر فِي العمل، فأما استغفار القول: فإن الله يَقُول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾[٦]، وأما استغفار العمل، فإن الله ﷻ: يَقُول: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

---

(١) سورة إبراهيم، من الآية ٧.

(٢) سورة نوح، من الآية ١٠.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١١٧ ح٧٠٢٣، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ الْعَبَّاسِ، صَاحِبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ....، والحديث بهذا الإسناد فيه محمود بن العباس قال عنه الذهبي له خبر منكر، وساق هذا الخبر. (ميزان الاعتدال ٨/ ٦-٧٦٠٣) . قلت: ورغم نكارة الخبر إلا أني سقته لموافقته ما جاء في كتاب الله.

(٤) أخرج ابن أبي الدنيا في التوبة: متى تنزل المغفرة ص١٢٥ ح١٥٨، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ....، وهذا الأثر بإسناد حسن؛ ورجاله بين الثقة والصدوق.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٣٣.

(٦) سورة النساء، من الآية ٦٤.

فعنى بِذَلِكَ: أن يعملوا عمل الغفران[١].

وهذا فيه إشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو[٢].

الوسيلة الثانية: الدعاء:

الدعاء لغة: الطلب، وهو طلب الطالب للفعل من غيره[٣]، وقيل: هو النداء[٤].

وشرعا: هو إظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه[٥].

أهمية الدعاء:

-الدعاء من أشرف العبادات وأجل القربات التي أمر الله بها ﷻ، فقال ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٦].

- وهو صلة الوصل بين الإنسان وربه، واستشعار القرب من الله ﷻ، فالعبد أقرب ما يكون لربه وهو يدعوه، يقول تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[٧].

---

(١) تفسير ابن المنذر ٢/ ٧٧٤.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٥٥.

(٣) المخصص ٤/ ٥٧.

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٢/ ١٢٢.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن ٥/ ١٧٠٨.

(٦) سورة غافر، من الآية ٦٠.

(٧) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

-ولأهمية الدعاء وعلو منزلته، عبر عنه ﷺ بأنه هو العبادة، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ﴿قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ "[١].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وجه تسمية الدعاء عبادة؛ بين لأن فيه الإقرار بالعجز من العبد والقدرة لله، وذلك غاية الذلة والخضوع وذل السؤال عندهم لا يقوم به بذل النوال وكل سؤال منقصة، إلا سؤال الخالق سبحانه وقد قالوا في الحديث الحسن أن السؤال لا يجوز إلا من السلطان[٢].

وقال العيني: معناه الدعاء هي التي تختم بها العبادة، وقيل: نفسُ الدعاء هي العبادة؛ لأنها مشتملة على ذكر الله تعالى بأسمائه وصفاته، وعلى التضرع إليه، والابتهال لديْه، والسؤال منه؛ فكل ذلك عبادة[٣].

وفي رواية أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ"[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة/ باب الدعاء ٢/ ٧٦ح ١٤٧٩، وقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ....، والحديث بهذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الدعوات/ باب ما جاء في فضل الدعاء ٥/ ٣١٦ ح٣٣٧٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عارضة الأحوذي ١٢/ ١٢٦.

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني ٥/ ٣٩٤.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الدعوات/ باب ما جاء في فضل الدعاء ٥/ ٣١٦ ح٣٣٧١، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ....، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، والحديث بهذا الإسناد =

قال المناوي: مخ العبادة، أي خالصها، لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص، ولا عبادة فوقهما، قال ابن العربي: وبالمخ تكون القوة للأعضاء، فكذا الدعاء مخ العبادة به تتقوى عبادة العابدين فإنه روح العبادة(١).

- الدعاء هو أكرم العبادات على الله ﷻ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ ﷻ مِنَ الدُّعَاءِ»(٢).

قال المناوي: لدلالته على قدرة الله وعجز الداعي، ولأنه سبب لنيل الحظوظ التي جعلت لنا في الغيب، ولذلك صار للدعاء من السلطان ما يرد القضاء(٣).

فوائد الدعاء: للدعاء ثمرات عظيمة، وفوائد جمة، ومنها:

- أن الدعاء ينفع فيما نزل وما لم ينزل من القضاء: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمَا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ لَيَلْقَى الْبَلَاءَ، فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ

ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة، وسبق بيان حاله، إلا أن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بشاهده من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ١١.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤/ ٣١١ ح٢٧٠٨، قال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ....، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عمران القطان: قال أبو حاتم: أرجو أن يكون صالح الحديث. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٩٧)، وأخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الدعوات/ باب ما جاء في فضل الدعاء ٥/ ٣١٥ ح٣٣٧٠، وقال: هذا حديث غريب، ولعله يستأنس بأن هذا الحديث في دائرة الحسن وليس الضعف، ما قاله الحاكم عندما أخرج هذا الحديث في المستدرك: كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح ١/ ٦٦٦ ح١٨٠١، فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، أما مسلم فإنه لم يخرج في كتابه، عن عمران القطان إلا أنه صدوق في روايته، وقد احتج به البخاري في الجامع الصحيح.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٢٣.

الْقِيَامَةِ»[١].

- أن فيه النجاة من الأزمات المعيشية والتي منها غلاء الأسعار: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو اللهَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «بَلِ اللهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»[٢]، وفي رواية الترمذي "إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ"[٣].

- أن الدعاء يفتح أبواب الرزق، ويقضي الدين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»[٤]، وهذا الدعاء أرشد نبينا محمد ﷺ ابنته فاطمة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٦٦ ح ٢٤٩٨، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ قَالَ: نا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَّافٌ الشَّامِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ....، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عطاف الشامي: مجهول. (الجرح والتعديل ٧/ ٣٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٣٦ ح٤٢٧، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خُلَيْدٍ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ....، وقال: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني: صدوق يهم. (تقريب التهذيب ٣٠٩-٣٤١) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب البيوع/ باب ما جاء في التسعير ٢/ ٥٩٦ ح ١٣١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعليه فإن طريق رواية الطبراني يرتقي للصحيح لغيره بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/ ٢٠٨٤ ح ٦١ - (٢٧١٣) .

إلى الدعاء به، عندما جاءت تسأله خادما[١].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ"[٢].

قال المباركفوري: "من نزلت به فاقة" أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة، "فأنزلها بالناس" أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم، "لم تسد فاقته" أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجته أصابته أخرى أشد منها "فأنزلها بالله" بأن اعتمد على مولاه "فيوشك الله له" أي يسرع له ويعجل "برزق عاجل"[٣].

وفي هذا الحديث أهمية التوجه إلى الله ﷻ بالتضرع والدعاء لمواجهة الأزمات المعيشية، لأن الرزق بيد الله ﷻ وحده.

الوسيلة الثالثة: الذكر:

الذكر من أفضل الأعمال وأزكاها في التقرب إلى الله ﷻ، وهو ثناء من العبد على الله ﷻ، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[٤].

قال الماوردي: قوله تعالى: ﴿اذْكُرُواْ اللهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾ فيه قولان: أحدهما: ذاكروه بالقلب ذكراً

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/ ٢٠٨٤- ح ٦٣- (٢٧١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الزهد/ باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها ٤/ ١٤١ ح٢٣٢٦، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ...، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة ١/ ٥٦٦ ح١٤٨٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) تحفة الأحوذي ٦/ ٦١٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٤١.

مستديمـًا يؤدي إلى طاعته واجتناب معصيته. الثاني: اذكروا الله باللسان ذكراً كثيراً[١].

أهمية الذكر:

- وسيلة لنزول الطمأنينة بالقلب: قال تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[٢]، أي: تسكن قلوبهم وتستأنس بذكر الله[٣].

- أن الله ﷻ يذكر الذاكرين في الملأ الأعلى عنده، ويباهي بهم الملائكة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺخَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟ » قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ » قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»[٤].

قال ابن القيم: فهذه المباهاة من الرب تبارك وتعالى دليل على شرف الذكر عنده ومحبته له وأن له مزية على غيره من الأعمال[٥].

- أن الذاكرين لله ﷻ تغشاهم الرحمة وتنزل عليهم السكينة وتحيطهم الملائكة: عَنْ أَبِي

---

(١) النكت والعيون للماوردي ٤/ ٤٠٩.

(٢) سورة الرعد، الآية ٢٨.

(٣) تفسير الطبري ١٦/ ٤٣١.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ ح٤٠- (٢٧٠١) .

(٥) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص٧٤.

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ"(١).

وقوله: "يذكرون الله" فالذكر ها هنا ينصرف إلى الحمد لله والثناء عليه، فهذا هو الوجه الأظهر، ولا يبعد أن يكون منه أنه إذا قعد قوم فذكروا الله فيما يذكرون أنهم يباينون بذلك قوما يقعدون فلا يذكرون الله(٢).

فوائد الذكر:

-سبب لمغفرة الذنوب والجزاء العظيم بدخول الجنة: قال تعالى ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣)، **قال التستري**: الذاكر على الحقيقة من يعلم أن الله مشاهده فيراه بقلبه قريبًا منه، فيستحي منه، ثم يؤثره على نفسه وعلى كل شيء من جميع أحواله. وسئل سهل مرة أخرى: ما الذكر؟ فقال: الطاعة. قيل: ما الطاعة؟ قال: الإخلاص قيل: ما الإخلاص؟ قال: المشاهدة. قيل: ما المشاهدة؟ قال: العبودية. قيل: ما العبودية؟ قال: الرضا. قيل: ما الرضا؟ قال: الافتقار. قيل: ما الافتقار؟ قال: التضرع والالتجاء سلم سلم إلى الممات. وقال ابن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ ح٣٨ (٢٦٩٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٨/ ٥١.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٣٥.

سالم: الذكر ثلاث: ذكر باللسان فذاك الحسنة بعشر، وذكر بالقلب فذاك الحسنة بسبعمائة، وذكر لا يوزن ثوابه وهو الامتلاء من المحبة[١].

وقال الطبري: والذاكرين الله بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم والذاكرات، كذلك أعد الله لهم مغفرة لذنوبهم، وأجرًا عظيمًا: يعني ثوابًا في الآخرة على ذلك من أعمالهم عظيمًا، وذلك الجنة[٢].

- أن فيه النجاة من عذاب الله ﷻ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ[٣].

ووجه الخيرية هنا: أي في تفضيل ذكر الله تعالى على الجهاد، لأنه جهاد للنفس الأمارة وللشيطان لعنه الله، بخلاف جهاد الكفار فإنه جهاد واحد وزمانه قليل وهذا جهاد متصل[٤].

- سبب في الوقاية من حر الشمس يوم القيامة وأن يظله الله في ظله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ،

---

(١) تفسير التستري ص ١٢٧.

(٢) تفسير الطبري ٢٠/ ٢٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الدعوات/ باب ما جاء في فضل الذكر ٥/ ٣٢٠ ح٣٣٧٧، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ....، والحديث بهذا الإسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤/ ٨٨.

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"[١].

وهذه فوائد الذكر بوجه عام، إلا أن هناك ألفاظ ذكر متعبد بها على وجه مخصوص، لأسباب مخصوصة، ومنها:

-الذكر عند الكرب وعند الأمور المهمة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ"[٢]، وفي رواية لمسلم زاد فيها "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ...."[٣]، أي إذا نزل به أمر مهم أو أصابه غم[٤].

-الذكر عند ثقل المسئوليات المعيشية وعدم وجود من يعين كخادم ونحوه: عن علي رضي الله عنه، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان/ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١/ ١٣٣ ح٦٦٠، ومسلم: كتاب الزكاة/ باب فضل إخفاء الصدقة ٢/ ٧١٥ ح٩١- (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات/ باب الدعاء عند الكرب ٨/ ٧٥ ح٥٣٤٥، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب دعاء الكرب ٤/ ٢٠٩٢ ح٨٣ (٢٧٣٠).

(٣) أخرج مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب دعاء الكرب ٤/ ٢٠٩٣ ح٨٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٧٧.

وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"[١].

قال الكرماني: فإن قلتَ لا شك أن للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما، لكن كيف يكون خيرا بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلتُ لعل الله تعالى بالتسبيح يعطي للمسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر عليه الخادم، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم[٢].

وقال العيني: قوله: "على ما هو خير" وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا، والآخرة خير وأبقى، وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم[٣].

-الذكر عند إرادة استجابة الدعاء: عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ"[٤].

ويراد هنا المدعو به مع التوسل فيه بما يكون سببا لاستجابته "لم يدع بها": أي: بتلك الدعوة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ/ باب مناقب علي ٥/ ١٩ ح٣٧٠٥، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤/ ٢٠٩١ ح٨٠ (٢٧٢٧).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٠/ ١١.

(٣) عمدة القاري ٢٢/ ٢٨٨.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الدعوات/ باب ٥/ ٥٢٩ ح٣٥٠٥، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ...، والحاكم في المستدرك: كتاب التفسير ٢/ ٤١٤ ح٣٤٤٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أو هذه الكلمات رجل مسلم في شيء من الحاجات إلا استجاب الله له[١].

الوسيلة الرابعة: كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ:

أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالصلاة على رسول الله ﷺ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢].

قال الجصاص: قوله " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ" قد تضمن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وظاهره يقتضي الوجوب وهو فرض عندنا، فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة، فقد أدى فرضه وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ متى فعله الإنسان مرة واحدة في عمره فقد أدى فرضه[٣].

وجاء في السنة النبوية الشريفة فضل الصلاة على رسول الله ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا»[٤].

قال القاضي عياض: معنى صلاة الله عليه: رحمته له وتضعيف أجره على الصلاة عشرًا، كما قال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٥]، وقد يكون على وجهها، وظاهرها تشريفًا له بين ملائكته[٦].

ومن فوائد الصلاة على رسول الله ﷺ: أنها تكون سبب في تفريج الكرب وتوسيع الرزق: عن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٥٩٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٣) أحكام القرآن ٥/ ٢٤٣.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/ ٣٠٦ ح٧٠- (٤٠٨) .

(٥) سورة الأنعام، من الآية ١٦٠.

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٠٦.

أبي بن كعب رضي الله عنه، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ اذْكُرُوا اللهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ. قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا قَالَ: إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ"[(١)].

و "الهم": ما يقصده من أمر الدنيا والآخرة؛ يعني: إذا صرفتَ جميع زمان دعائك في الصلاة عليَّ أُعطيتَ مرادَ الدنيا والآخرة[(٢)].

ولاشك أن الأزمات المعيشية من الهموم التي تواجه الإنسان، وغفران الذنوب سبب من أسباب سعة الرزق والتوسعة على الإنسان، لأن الذنوب من أسباب حرمان الرزق.

الوسيلة الخامسة: الحث على العمل:

عد الإسلام العمل نوعا من أنواع العبادة، التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، وبه تكفر السيئات وتُغفر الذنوب، وحث على العمل وضرورة السعي في الأرض لإعمارها، قال تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[(٣)]، **قال الماتريدي**: أي: جعلكم عمار الأرض تعمرونها لمعادكم

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب صفة القيامة والرقاق والورع/ باب ٤/ ٢١٨ ح٢٤٥٧، قال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ....، وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في المستدرك: كتاب التفسير ٢/ ٤٥٧ ح ٣٥٧٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح للشيرازي ٢/ ١٦٦.

(٣) سورة هود، من الآية ٦١.

ومعاشكم، وجعل عمارة هذه الأرض إلى الخلق هم الذين يقومون بعمارتها وبنائها وأنواع الانتفاع بها(١).

وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٢)، أي أن الأرض مسخرة من الحق سبحانه للإنسان، يسعى فيها، ويضرب فيها ويأكل من رزق الله الناتج منها(٣).

وقد رغب الله ﷻ المسلمين بالسعي في كسب الرزق الحلال، وترك الدعة والراحة والاعتماد على سؤال الناس ما في أيديهم، وذلك عن طريق كثير من الإرشادات النبوية:

-عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٤).

والحديث فيه تقرير على ما جبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب، وأن أطيب المكاسب ما كان من عمل اليد(٥).

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»(٦).

فهذا دأب الأنبياء جميعا عليهم السلام العمل والكسب، ودأب الأخيار من بعدهم.

---

(١) تأويلات أهل السنة ٦/ ١٤٩.

(٢) سورة الملك، الآية ١٥.

(٣) تفسير الشعراوي ٢/ ١١٧٩.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع/ باب كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ٥٧ ح٢٠٧٢.

(٥) سبل السلام ٢/ ٣.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة/ باب رعي الغنم على قراريط ٣/ ٨٨ح٢٢٦٢.

-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ » قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ » قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، »، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[(١)].

وهذا الحديث فيه إثبات الكسب والأمر به، وأن الصدقة لا تحل لمن له القوة على الكسب[(٢)]، وفيه ذم السؤال عند عدم الضرورة، وذلك لما يترتب عليه من الإهانة في الدنيا ونقص الثواب في الآخرة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة/ باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ١٢٠ ح١٦٤١، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ....، والحديث بهذا الإسناد؛ فيه أبو بكر الحنفي، قال فيه ابن حجر: لا يُعرف حاله، (تقريب التهذيب ٣٣٠-٣٧٢٤)، إلا أن الترمذي حسن له هذا الحديث، وأخرجه في جامعه: أبواب البيوع/ باب ما جاء في بيع من يزيد ٣/ ٥١٤ ح١٢١٨، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ".

(٢) معالم السنن ٢/ ٦٩.

(٣) المنهل العذب المورد ٩/ ٢٧٩.

فوائد العمل:

-يحفظ المرء ويصون كرامته عن سؤال الناس: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(١).

قال الكرماني: هذا الحديث فيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه أن الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله، وفيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات، وأنه خير له من لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه فمع الذل الخيبة والحرمان(٢).

وأَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة/ باب الاستعفاف عن المسألة ٢/ ١٢٣ ح١٤٧١.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٨/ ١٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة/ باب الاستعفاف عن المسألة ٢/ ١٢٣ ح ١٤٧٢، ومسلم: كتاب الزكاة/ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢/ ٧١٧ ح٩٦ - (١٠٣٥) .

-تكفير الذنوب ومغفرة السيئات: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ» قَالُوا: فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ»(١).

الوسيلة السادسة: إقرار مساعدة المرأة لزوجها:

الأصل في الإسلام هو إنفاق الرجل على زوجته، وقد كفل الشرع للمرأة هذا الحق، إلا أن العلاقة بين الزوجين لا تقف على حدود الحقوق والواجبات، بل لا يُصار إليها إلا إذا كان هناك نزاع أو خلاف ما، وقد جعل الله ﷻ الزواج سكينة لكل من الرجل والمرأة، وجعل أساسها المودة والرحمة في التعامل، قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٢)، أي جعل بينكم بالمصاهرة مودة تتوادّون بها، وتتواصلون من أجلها، "وَرَحْمَةً" رحمكم بها، فعطف بعضكم بذلك على بعض(٣).

فكان من الإحسان والبر بالزوج ومكانته إذا تعثرت أموره المادية، أن تُساهم الزوجة في سد تلك الثغرة التي تكون سببا لتدخل الشيطان، ووجود النزاع والشقاق، خاصة إذا كان للزوجة مالا خاصا بها تستطيع أن تسهم به في مصاريف البيت واحتياجه، قال تعالى ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٣٨ ح١٠٢، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...، وقال: لم يروه عن مالك إلا يحيى بن بكير، تفرد به محمد بن سلام،

(٢) سورة الروم، من الآية ٢١.

(٣) تفسير الطبري ٢٠/ ٨٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٣٧.

وكما أنه من الإحسان والفضل مساهمة الزوجة ماديا، فكذلك بإمكانها المساعدة بدنيا، وذلك بمساعدة الزوج في الأعمال التي تستقيم بها أمورهم الحياتية.

وهاهي السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄، كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام ﵁ في أرضه التي كان النبي ﷺ قد أقطعها له: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي"[(١)].

والحديث فيه معونة المرأة زوجها فى الخدمة، فأما ما هو خارج بيتها مثل خدمة الفرس ونقل النوى فلا يلزمها بإجماع، إلا أن تتطوع بذلك معونة له، وحسنًا لصحبته[(٢)].

وقال القرطبي: وقول الزبير: "والله! لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه"؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح/ باب الغيرة ٧/ ٣٥ ح٥٢٢٤، ومسلم: كتاب السلام/ باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ٤/ ١٧١٦ ح٣٤ (٢١٨٢) .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٧٥.

هذا يدل على أن الزبير لم يكلفها شيئا من ذلك، وإنما فعلت هي ذلك لحاجة بيتها إلى ذلك، وتخفيفا عن زوجها؛ على عادة أهل الدين والفضل الذين لا التفات عندهم لشيء من زينة الدنيا، فإنهم كانوا لا يعيبون على أنفسهم إلا ما عابه الشرع، وأخرج هذا القول من الزبير فرط الاستحياء المجبول عليه أهل الفضل. وذلك: أن الحياء الذي لحقه من تبذلها بحمل النوى على رأسها أشد عليه من الغيرة التي كانت تلحقه عليها لو ركبت مع النبي ﷺ فإنه ليس ممن يغار على الحريم لأجله[١].

فسكوت النبي ﷺ على فعل السيدة أسماء رضي الله عنها، إقرار منه على فعلها، ثم إنه بعد ذلك رحمة بها، أرسل إليها خادما لإعانتها فيما تلقاه من مشقة في خدمة بيتها، فقد جاء في الرواية الأخرى لمسلم: عن أسماء رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ»[٢].

ولا إشكال بين هذه الرواية، والرواية التي نصت فيها أن أبا بكر رضي الله عنه هو من أعطاها الفرس، قال ابن حجر: ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ، أعطى أبا بكر منه خادما ليرسله إلى ابنته أسماء، فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي ولكن وصل ذلك إليها بواسطة[٣].

الوسيلة السابعة: التكافل الاجتماعي:

الأزمة المعيشية التي يمر بها العالم أجمع، وألقت بظلالها بالتالي على المجتمع المصري،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٨/ ٢٢.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام/ باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ٤/ ١٧١٧ ح٣٥ (٢١٨٢) .

(٣) فتح الباري ٩/ ٣٢٤.

أدت إلى ظهور أهمية التكافل الاجتماعي ومكانته في التشريع الإسلامي، حيث يُعد من أهم المبادئ التي وضعها الإسلام للحفاظ على كل من الفرد والمجتمع.

تعريف التكافل الاجتماعي:

التكافل في اللغة: الكِفل مصدر، ويأتي على معان متعددة في اللغة العربية، منها:

- الحظ والنصيب[١]، ومنه قوله تعالى ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[٢].

-الضعف، ومنه قوله تعالى ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾[٣]، أي ضعفين، أو مثلين[٤].

- الضامن[٥]، ومنه قوله تعالى ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٦].

أما اصطلاحا: فالتكافل الاجتماعي هو: تعاون أبناء المجتمع فرادي وجماعات على تحقيق الخير ودفع الجور[٧].

وقيل هو: أن يتساند أفراد المجتمع وجماعته، بحيث لا تغطى مصلحة أحدهما على الآخر، وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيئتها وسيطرتها، فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم[٨].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٩٢.

(٢) سورة النساء، من الآية ٨٥.

(٣) سورة الحديد، من الآية ٢٨.

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٩/ ٥٨٦٠.

(٥) المغرب في ترتيب المعرب ص٤١٣.

(٦) سورة آل عمران، من الآية ٤٤.

(٧) التكافل الاجتماعي ١/ ٧.

(٨) المجتمع المتكافل في الإسلام، د. عبد العزيز خياط ص٧٤.

تأسيس مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام:

جاءت تعاليم الإسلام لتحقيق الصالح العام لكل من الفرد والمجتمع، فالفرد جزء من المجتمع، والمجتمع ماهو إلا أفراد، كل له مسئوليته المنوط بحملها، لا سبيل إلى الفكاك منها، أو العمل بشكل فردي لتحقيق المصلحة، دون الاهتمام بما يعود به على المجتمع بنفع أو ضر، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١]، **قال الجصاص**: يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان لله تعالى، لأن البر هو طاعات الله، ونهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى[٢].

وفي الحديث الشريف عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"[٣].

فالحديث فيه دلالة على دور كل من الفرد والمجتمع في تحقيق المصالح العامة المشتركة، وضرورة أن يؤخذ على يد المُفسد، إذا كان فساده يؤثر على المجتمع ككل.

وعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[٤].

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشركة/ باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٣/ ١٣٩ ح٢٤٩٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/ ١٠٣ ح٤٨١، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/ ١٩٩٩ ح٦٥ – (٢٥٨٥).

قال ابن رجب: وهذا التشبيك من النبي ﷺ في هذا الحديث كان لمصلحة وفائدة، لم يكن عبثا؛ فإنه لما شبه شد المؤمنين بعضهم بعضا بالبنيان، كان ذلك تشبيها بالقول، ثم أوضحه بالفعل، فشبك أصابعه بعضها في بعض. ويفهم من تشبيكه ﷺ: أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد، فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد، وتجمعهم أخوة النسب، وأخوة الإيمان(١).

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(٢).

قال النووي: وهذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه، و قوله ﷺ "تداعى لها سائر الجسد" أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك(٣).

ومن أصرح الأدلة في أهمية التكافل الاجتماعي وضرورته في التشريع الإسلامي، ما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/ ١٩٩٩ ح٦٦ (٢٥٨٦).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٤٨.

رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[١].

من صور التكافل الاجتماعي في الإسلام:

١-الزكاة:

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنها الله ﷻ بالصلاة في التشريع الإسلامي، قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ﴾[٢]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ"بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[٣].

فمن شدة اهتمام الإسلام بالمجتمع الإسلامي، وتحقيق العدالة بين أفراده، وعدم إحساس بعضهم بالظلم نتيجة الأزمات المعيشية التي يواجهونها، ومن ضمنها الأزمات المادية، شرع الإسلام الزكاة، وجعلها ركنا من أركان الإسلام يكفر جاحدها.

٢-الصدقة:

الصدقة لغة: ما تصدقت به على الفقراء، والمتصدق: الذي يعطي الصدقة، والصدقة: ما تصدقت به على مسكين[٤].

واصطلاحا: الصدقة هي العطية التي ترجى بها المثوبة عند الله[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة/ باب استحباب المواساة بفضول المال ٣/ ١٣٥٤ ح١٨ (١٧٢٨) .

(٢) سورة البقرة، من الآية ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ١/ ١١ح٨، ومسلم: كتاب الإيمان/ باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥ ح٢٠ (١٦) .

(٤) لسان العرب ١٠/ ١٩٦.

(٥) تفسير النيسابوري ٤/ ١٢٠، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ٨/ ٤٢١.

مشروعية الصدقة:

الصدقة من أبواب الخير العظيمة، ومن أنواع الجهاد المنصوص عليها، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"(٢).

قال ابن بطال: معنى هذا الحديث: الحض على الإنفاق فى الواجبات، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرض(٣).

ومن فوائد الصدقة:

- تبلغ بها درجات المجاهدين والصديقين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»(٤).

-مرافقة النبي ﷺ في الجنة: عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد/ باب كراهية ترك الغزو ٣/ ١٠ ح٢٥٠٤، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ....، والحديث بهذا الإسناد صحيح؛ ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى ٢/ ١٥٥ح١٤٤٢، ومسلم: كتاب الزكاة/ باب في المنفق والممسك ٢/ ٧٠٠ ح٥٧ (١٠١٠) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٣٩.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النفقات/ باب فضل النفقة على الأهل ٧/ ٦٢ ح٥٣٥٣، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق/ باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ٤/ ٢٢٨٦ ح٤١ (٢٩٨٢) .

هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[١].

-تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ"[٢].

-أن تكون في ظل عرش الرحمن يوم القيامة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"[٣].

٣-الوقف:

الوقفُ: لغةً: الحبس . وهو مصدر قولك: وقفت الدابة أي حبستها، ووقفت الكلمة وقفًا[٤].

اصطلاحا: عُرف الوقف بتعريفات عديدة، ومنها:

- حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب/ باب فضل من يعول يتيما ٨/ ٩ح٦٠٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة/ باب ما جاء في فضل الصدقة ٢/ ٤٥ ح٦٦٤، قال: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ...، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والحديث بهذا الإسناد؛ فيه عبد الله بن عيسى الخزاز قال فيه العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه. (الضعفاء الكبير ٢/ ٢٨٦)، إلا أن تحسين الترمذي لهذا الحديث يوحي أنه لم يخطئ في هذا الحديث بخصوصه.

(٣) سبق تخريجه ص٣٧.

(٤) لسان العرب ٩/ ٣٥٩، تهذيب اللغة ٩/ ٢٥١.

- جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلَّبة لمستحق بصيغة دالة عليه[٢].

- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٣].

مشروعية الوقف:

الوقف مشروع في الإسلام على سبيل الندب والاستحباب؛ وقد أجمع على ذلك جماهير أهل العلم[٤]، وهذا الحكم مأخوذ من أدلة مشروعيته، فإنها تحث عليه على سبيل الندب من غير إلزام به، ومن ذلك ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٥].

قال النووي: الصدقة الجارية هي الوقف، وفي هذا الحديث دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه[٦].

وعن عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ

---

(١) الهداية شرح البداية ٣/ ١٣، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٠.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك ص٤٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٢٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٤، ١٨٥، المجموع شرح المهذب١٤/ ٢١٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ ح١٤ (١٦٣١) .

(٦) شرح النووي على مسلم ١١/ ٨٥.

عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[١].

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل فى إجازة الحبس والوقف، وأيضًا فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرًا، كلهم أوقفوا الوقوف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[٢].

الوسيلة الثامنة: الأمر بالمحافظة على الموارد الطبيعية:

الإنسان هو أكرم من خلق الله ﷻ، يقول تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٣]، وكان من تكريم الله ﷻ له استخلافه في الأرض وتسخير الأرض وما عليها وما فيها لصالحه وليسهل عليه الحياة عليها، وفي الوقت ذاته جعله المسئول الأول عن الحفاظ على البيئة وعلى مواردها بعدم هلاكها أو نفادها وبعدم تلويثها.

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تُرشد إلى كيفية التعامل مع الموارد البيئية والحفاظ عليها، وتوجيه الفرد توجيها صحيحا لكيفية التعامل مع تلك العناصر تعاملا يليق بمجتمع يحمل مسئولية تضامنية تجاه الأفراد والجماعات والبيئة المحيط بهم.

أولا: الأمر بالمحافظة على الأرض، وذلك من خلال:

- الاهتمام بالزراعة وتوسيع المساحات المزروعة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط/ باب الشروط في الوقف ٣/ ١٩٨ ح٢٧٣٧، ومسلم: كتاب الوصية/ باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ ح١٥ (١٦٣٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٩٤.

(٣) سورة الإسراء، من الآية ٧٠.

لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[١].

فهذه دعوة منه ﷺ إلى المحافظة على الغطاء النباتي على الأرض والموارد الزراعية التي يستقي منها البشر والحيوانات غذاؤهم؛ حرصا منه ﷺ على عدم التصحر والإخلال بالتوازن البيئي الصالح للمعيشة على هذه البسيطة.

عن عَائِشَةَ ﵂ قالت إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي»[٢].

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ ﵁ فِي خِلاَفَتِهِ»[٣].

-الوعيد لمن تعدى على الأراضي الزراعية بقطع أو إهلاك: حيث يقول ﷺ "«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»، وسُئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم عبثا، وظلما بغير حق يكون له فيها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة/ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٣/ ١٠٣ح ٢٣٢٠، ومسلم: كتاب المساقاة/ باب فضل الغرس والزرع ٣/ ١١٨٩ح ١٢- (١٥٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٨ح٥٤ (١٠٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة/ باب من أحيا أرضا مواتا ٣/ ١٠٦ ح٢٣٣٥.

صوب الله رأسه في النار»[١].

ثانيا: المحافظة على مورد الماء، وذلك من خلال الأمور الآتية:

١) النهي عن منع الماء عن المحتاجين إليه، حفاظا على أرواحهم من الهلاك متوعدا من منعهم بالعذاب الأليم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ.....الحديث"[٢].

قال العيني: ويستفاد منه ما ذكرنا أن صاحب الماء أولى به عند حاجته، فإذا كان الماء مما يحل منعه منع إلا بالثمن إلا أن لا يكون معهم، وأما المواشي والسقاة التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون فإن منعوا قوتلوا وكان هدرا، وإن أصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن[٣].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[٤].

قال المباركفوري: وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب/ باب في قطع السدر ٤/ ٣٦١ ح٥٢٣٩، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، قَالَ: ...، والحديث بهذا الإسناد حسن؛ ؛ ورجاله بين الثقة والصدوق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة/ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٣/ ١١٠ح٢٣٥٨.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢٠٠.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ٣/ ١١٩٧ح ٣٤ - (١٥٦٥) .

الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها[١].

٢) النهي عن الإسراف في الماء: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[٢].

وأجمع العلماء – كما نقل ابن سيد الناس – على النَّهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنّه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعضهم الإسراف حرام[٣]، وهذا تنبيه على الحفاظ على هذا المورد المهم والترشيد في استهلاكه وعدم الإسراف فيه.

٣) الأمر بالمحافظة على الماء من التلوث: الماء هو أصل طهارة الإنسان، وشرعه الإسلام وجعله أصلا في العبادات، وجعل الماء النظيف طاهرا في نفسه مطهرا لغيره، قال تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾[٤]، وقال ﷺ «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٥].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٤٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١/ ١٤٧ ح ٤٢٥، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.....الحديث"، وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة، قال عنه ابن معين: لا يحتج به. (تاريخ ابن معين–رواية الدوري ٤/ ٤٨١–٥٣٨٨) .

(٣) النفح الشذي ٢/ ٢٤.

(٤) سورة الأنفال، من الآية ١١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة/ باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ١٧ ح٦٦، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

=

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

فهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول، وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ولما سُئل رسول الله ﷺ إنا نركب البحر .....الحديث، فأجاب به، ولم يقل: نعم، بل أجاب بما ذكر لتقرير الحكم لغلبته وهي الطهورية المتناهية في بابها، ودفعاً لما يتوهم من لفظ نعم، من العمل على الجواز، وزاده في البيان بقوله. "والحل ميتته" لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما، والمراد بميتته أي من دوابه المنسوبة إليه لا غيرها(٢).

ولأهمية الماء وضرورته في التشريع الإسلامي، وكمكون أساسي من مكونات الحياة، فقد

كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ.....الحديث، والترمذي في جامعه: أبواب الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥ح ٦٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١ح٨٣، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ ....، والحديث إسناده حسن؛ رجاله بين الثقة والصدوق، ويؤيد ذلك تعليق الترمذي بعد تخريجه لهذا الحديث، والترمذي في سننه: أبواب الطهارة/ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٢٥ح٦٩، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ٥٨٠.

اهتمت السنة النبوية بالحفاظ على نظافة الماء وطهارته، بمجموعة من الإرشادات يسهل التعامل معها، ومنها:

- الأمر بعدم البول فيه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(١).

- الأمر بتغطية الإناء والحفاظ على الماء: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»(٢).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»(٣).

وهذا التخمير له فوائد، منها: الصيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها، والحماية من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، وفي رواية يوما ينزل وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء(٤)، وكذلك صيانته من النجاسات والقاذورات ومن الحشرات والهوام التي قد تقع فيه فربما يقع منها الشيء ويُشرب منها ويُتضرر بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء/ باب البول في الماء الدائم ١/ ٥٧ح ٢٣٩، ومسلم: كتاب الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥ح ٩٥ - (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة/ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب .... ٣/ ١٥٩٦ح ٩٩ - (٢٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة/ باب شرب اللبن ٧/ ١٠٨ح ٥٦٠٦، ومسلم: كتاب الأشربة/ باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء ٣/ ١٥٩٣ح ٩٥ - (٢٠١١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥/ ١٧٤.

-النهي عن الشرب من في السقاء: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[(١)].

والحكمة في النهي عن ذلك وضحها الإمام الخطابي في معالم السنن: أما الشرب من في السقاء فإنه يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب أن يشربه في إناء طاهر يبصره[(٢)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ[(٣)]، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»[(٤)].

وقيل إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح، وقد قيل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا ينال التنظيف التام إذا غسل الإناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه والله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة/ باب الشرب من فم السقاء ٧/ ١١٢ح ٥٦٢٩.

(٢) ٤/ ٢٧٣.

(٣) ثلمة القدح: أي موضع الكسر منه. (النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة/ باب في الشرب من ثلمة القدح ٣/ ٣٣٧ح٣٧٢٢.، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ...، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٣٢) .

أعلم[١].

ثانيًا: أثر اتباع تلك الوسائل في مواجهة الأزمات المعيشية على الفرد والمجتمع.

لاشك أن اتباع الوسائل التي أمرت الشريعة الإسلامية باتباعها لمواجهة الأزمات المعيشية، يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، من جميع النواحي:

أولا: من الناحية الدينية:

-تسود روح الألفة والمحبة والود.

- تأسيس وجود تعاون حقيقي بين أفراد المجتمع.

- تحقيق التكافل الاجتماعي يؤاخي بين الناس، ويمحي الطبقية في التعامل، حيث لا فضل لأعجمي على عربي إلا بالتقوى.

- تحمل كلا من الفرد والمجتمع لمسئوليتهما في مواجهة الأزمات المعيشية.

ثانيًا: من الناحية الاجتماعية:

-انحسار الجريمة.

- انخفاض معدل حوادث السرقة والتعدي على الأشخاص والممتلكات.

- تحقيق الأمن المعيشي لكل من الفرد والمجتمع.

ثالثًا: من الناحية الاقتصادية:

-تحقيق الرخاء الاقتصادي وتخفيف الأزمات الاقتصادية على كل من الفرد والمجتمع.

- نمو الدولة اقتصاديا بسبب توفر الأيدي العاملة، وبالتالي يؤدي إلى تقليل نسبة البطالة بها، بل وانعدامها.

---

(١) معالم السنن ٤/ ٢٧٤.

- ظهور كثير من الحرف والصناعات نتيجة بحث جميع الأفراد عن العمل وعدم الاتكال على الدولة لتوفير فرص عمل مناسبة.

- تحسين مستوى المعيشة، مثل: تحسين مرافق الرعاية الصحية، والبنية التحتية للدولة.

- تحقيق التنمية المستدامة عن طريق المحافظة على الموارد البيئية المتوفرة في الدولة.

الخاتمة

بعد حمد الله -ﷻ- وتوفيقه في عرض البحث، ومن باب التحدث بنعمة الله -ﷻ- أستطيع أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

النتائج:

- تعدد أسباب الأزمات المعيشية دينيا واجتماعيا واقتصاديا.
- أحد أهم أسباب الأزمات المعيشية اقتصاديا؛ ظاهرة السرف والتبذير ونمط الحياة المترف.
- الأزمات المعيشية لها تأثيرها السيء على كل من الفرد والمجتمع.
- من أهم الآثار السيئة التي تلقي بظلالها على المجتمع، ظاهرة الفقر.
- الهدي النبوي يحمل الكثير من الحلول والوسائل التي يمكن اتباعها لمواجهة الأزمات المعيشية.
- من وسائل مواجهة الأزمات المعيشية: التوبة والاستغفار والذكر وغيرها من الأسباب الدينية التي يجب اتباعها.
- التمسك بالقيم والأخلاق والهدي الإسلامي يؤدي إلى تحسين الأوضاع المعيشية.
- من الوسائل الاقتصادية التي حوتها السنة لمواجهة الأزمات: العمل، والمحافظة على الموارد الطبيعية للبيئة.

التوصيات:

- الحث على التوبة والرجوع إلى الله ﷻ لمواجهة الأزمات المعيشية.
- البحث من خلال الهدي النبوي عن الحلول لأي مشاكل أو أزمات تتعرض لها المجتمعات.
- تنشيط ظاهرة التكافل الاجتماعي، من خلال الزكاة والوقف وبيت مال المسلمين.
- العمل على تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات من خلال اتباع الهدي النبوي بالحفاظ على الموارد الطبيعية.

أهم المراجع والمصادر الواردة في البحث

- أثر المتغيرات االقتصادية والاجتماعية على جرائم الأحداث دراسة تطبيقية على مصر، هاني محمد السيد علي ** خالد عيد عبدالمنعم عبدالفتاح، المجلة العملية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد ٣٤، العدد ٤/ ٢٠٢١م.

- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، دار المعرفة – بيروت.

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية -بيروت، ط. ٣، سنة١٤٢٦ هـ.

- إدارة الأزمات السياسية والعسكرية في ضوء السنة النبوية، دراسة حديثية موضوعية، نائلة عبد الرحمن أبو عويضة رسالة ماجستير – جامعة آل البيت، ٢٠١١م.

- إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي ل د. أحمد جلال عز الدين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض.

- استراتيجية التعامل مع الأزمات والكوارث" دراسة نظرية تطبيقية د/ رجب عبد الحميد، دار النهضة العربية ٢٠٠٨م .

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف - الرياض.

- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ، أبو المظفر ت٥٦٠هـ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

- إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ.

- بحر العلوم لنصر بن محمد السمرقندي ت ٣٧٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

- البناية شرح الهداية لمحمد محمود بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية –

بيروت، ط. ١، ١٤٢٠ هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي ت ٥٥٨هـ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط. ١، ١٤٢١ هـ.

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ٢٠٠٣م.

- تأويلات أهل السنة لمحمد بن محمد، أبو منصور الماتريدي ت ٣٣٣هـ، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٤٢٦ هـ.

- التجريد لأحمد بن محمد بن حمدان أبو الحسين القدوري ت ٤٢٨ هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط. ٢، ١٤٢٧ هـ.

- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط. ٢، ١٣٨٣هـ.

- تفسير الشعراوي لمحمد متولي الشعراوي ت ١٤١٨هـ، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

- التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط. ١، ١٣٩٣ هـ.

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن حميد الأزدي ت ٤٨٨هـ، المحقق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة – مصر، ط. ١، ١٤١٥ ه.

- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط. ١، ١٤٠٦ ه.

- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف بن زين العابدين المناوي ت ١٠٣١هـ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط. ٣، ١٤٠٨هـ.

- الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ت ٢٧٩هـ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط. ١، ١٤٢٢هـ.

- الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، لذياب البداينة، أعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مركز بحوث الشرطة.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ت ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لعبد العزيز بن إبراهيم التميمي المعروف بابن بزيزة ت ٦٧٣ هـ، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط. ١، ١٤٣١ هـ.

- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط. ١، ١٤٢٢ هـ.

- الزهد لهَنَّاد بن الدارمي الكوفي ت ٢٤٣هـ، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، ط. ١، ١٤٠٦ه.

- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني ت ٥٧٣هـ، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط. ١، ١٤٢٠ هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط. ٤، ١٤٠٧ هـ.

- طلبة الطلبة لعمر بن محمد، نجم الدين النسفي ت ٥٣٧هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

- العقوبات لعبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤١٦ هـ .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ت ٥٣٨هـ، تحقيق: علي البجاوي –محمد أبو الفضل، دار المعرفة – لبنان، ط. ٢.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ه، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط. ١، ١٤١٧ هـ .

- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣هـ، دار الفكر.

- فتح القديرلمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار ابن كثير–دمشق، ط. ١، ١٤٤٤ه.

- فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط. ١، ١٤٢٣ هـ.

- الفصيح لأحمد بن يحيى المعروف بثعلب ت ٢٩١هـ، تحقيق: د. عاطف مدكور، دار المعارف – القاهرة.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط. ١، ١٣٥٦ه.

- قضايا فقه الدولة من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية، د. شوقي علام ١٤٤٢ه.

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد لمحمد بن علي الحارثي، أبو طالب المكي ت ٣٨٦هـ، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. ٢، ١٤٢٦ هـ.

- الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ت٧٤٣هـ، المحقق: د.عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، ط. ١، ١٤١٧ هـ.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد العبسي، ابن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط. ١، ١٤٠٩ه.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت ٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، ط. ٣، ١٤١٤ هـ.

- مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ت ٣٩٥هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. ٢ – ١٤٠٦ هـ.

- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.

- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت ٥٠٢هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط. ١، ١٤٢٠ هـ.

- المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت ٤٥٨هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. ١، ١٤٢١ هـ.

- مختار الصحاح لزين الدين محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط. ٥، ١٤٢٠هـ.

- المخصص لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت ٤٥٨هـ، المحقق: خليل إبراهم جفال،

دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. ١، ١٤١٧هـ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت ١٠١٤هـ، دار الفكر-بيروت، ط. ١، ١٤٢٢هـ.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ابن البيع ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. ١، ١٤١١ه.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢١ هـ.

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لحمد بن محمد بن الخطاب البستي ت ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية – حلب، ط. ١، ١٣٥١ هـ.

- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج ت ٣١١هـ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط. ١، ١٤٠٨ هـ.

- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٣٦٠هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط. ٢.

- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط. ١، ١٤٢٩ هـ.

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني ت ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ت ٢٦١هـ، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط. ١، ١٤٠٥ ه.

- المُعْلم بفوائد مسلم لمحمد بن علي بن عمر المازري المالكي ت ٥٣٦هـ، المحقق: فضيلة

الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط. ٢، ١٩٨٨ م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط. ١، ١٣٨٢ هـ.

- النكت والعيون لعلي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، المحقق: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- نهاية الأرب في فنون الأدب لأحمد بن عبد الوهاب، شهاب الدين النويري ت ٧٣٣هـ، دار الكتب والوثائق القومية-القاهرة، ط. ١، ١٤٢٣ هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

- الهوامل والشوامل سؤالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه لأحمد بن يعقوب مسكويه ت٤٢١هـ، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية -لبنان، ط. ١، ١٤٢٢هـ.

- الوابل الصيب من الكلم الطيب لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، ط. ٣، ١٩٩٩ م.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ٥٧٢
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ٥٧٣
مقدمة..... ٥٧٤
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٥٧٥
إشكالية الدراسة: ٥٧٥
الدراسات السابقة:..... ٥٧٦
خطة البحث: ٥٧٦
منهج البحث:..... ٥٧٧
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث الواردة في العنوان. ٥٧٨
تعريف الأزمة المعيشية: ٥٧٨
أولاً: تعريفها باعتبار أنها مركب وصفي، فلا بد من تعريف الأزمة على حدة والمعيشة على حدة:..... ٥٧٨
ثانيًا: تعريفها باعتبار أنها علم على معنى معين اصطلح عليه العلماء:..... ٥٧٩
المبحث الثاني: سُبل مواجهة الأزمات المعيشية في ضوء السنة النبوية ٥٨١
المطلب الأول: أسباب الأزمات المعيشية وأثرها السيء على الفرد والمجتمع..... ٥٨١
أولاً: أسباب الأزمات المعيشية: ٥٨١
ثانيًا: الأسباب الاجتماعية:..... ٥٨٨
ثالثًا: الأسباب الاقتصادية:..... ٥٩٤
المطلب الثاني: الوسائل المتبعة لمواجهة الأزمات المعيشية من خلال السنة النبوية، وأثر اتباع تلك الوسائل في مواجهة الأزمات المعيشية على الفرد والمجتمع. ٦٠٦

أولاً: الوسائل المتبعة لمواجهة الأزمات المعيشية من خلال السنة النبوية..... ٦٠٦
الوسيلة الأولى: الاستغفار والتوبة: ٦٠٦
الوسيلة الثانية: الدعاء:.....٦١١
الوسيلة الثالثة: الذكر:..... ٦١٥
الوسيلة الرابعة: كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ: ٦٢١
الوسيلة الخامسة: الحث على العمل: ٦٢٢
الوسيلة السادسة: إقرار مساعدة المرأة لزوجها: ٦٢٦
الوسيلة السابعة: التكافل الاجتماعي: ٦٢٨
الوسيلة الثامنة: الأمر بالمحافظة على الموارد الطبيعية:.....٦٣٦
ثانيًا: أثر اتباع تلك الوسائل في مواجهة الأزمات المعيشية على الفرد والمجتمع.....٦٤٣
الخاتمة..... ٦٤٥
النتائج: ٦٤٥
التوصيات: ٦٤٥
أهم المراجع والمصادر الواردة في البحث ٦٤٦
فهرس موضوعات البحث ٦٥٣

تم بحمد الله تعالى